



کتابخانه
مکتبہ احیاء
کتاب

کاشی روڈ کوئٹہ
مکتبہ احیاء کتبہ فون: 839817
الہتمام: جان محمد بستی



مرآة الباحث في أصول الشاشي مع حاشية احسن الحواشي

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
قياس	١٣	كون ثمر للتراخي	٥٢	عبارة النص و اشارته	٢٩	في ترجمة المحشى	٢
كون شروط لقياس خمسة	١٥	وضع بل التدارك الغلط	٥٤	تكون لانه التعميم المحكوم	٣٠	كون اصول الفقه اربعة	٥
معرفة اساس شرعي	١٤	كون لكن للاستدراك	٥٨	المقتضى	٣١	العام والخاص	٦
علة المعلومة بالكتاب والسنة	١١	كون او لاحد المذكورين	٥٩	تكون القبول كنافي باب البيع	٣٢	تقديم العام الى القسمين	٤
علة المستفيدة بالاجماع	٩٠	كون او بمعنى حتى	٦٠	الامر	٣٣	عموم كلمة ما	٨
علة المعلومة بالرأى الخ	٩١	افادة حتى معنى الغاية	٦١	تحقيق موجب الامر	٣٣	العام المخصوص من البعض	٩
توجه الاسئلة على القياس	٩٢	وضع الى لانتهاه الغاية	٦٢	في ان الامر لا يقتضى التكرار	٣٥	الطلق اذا امكن العمل به	١٠
القول بوجود العلة	٩٣	كون على اللزام وفي نظرت	٦٣	تكرار العبادات بتكرار اسبابها	٣٦	جواز التوضي بما هو الزعفران	١١
القلب	٩٣	وضع الباء للصاق	٦٦	الطلق والمقيد	٣٤	المشترك والمؤول	١٢
العكس في اراء الوضع والنقض	٩٥	بيان التفرير والتفسير	٦٤	احد نوعي الماصوبه	٣٩	الحقيقة والمجاز	١٣
الفرق بين السبب والعلة	٩٦	بيان التغيير	٦١	تكون الماصوبه في حق المحسن نوعين	٤٠	تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام	١٢
تكون السبب في معنى العلة	٩٤	كون الاستثناء من بيان التغيير	٤٠	تكون الواجب بالامر نوعين	٤١	تكون المجاز خلفا عن الحقيقة	١٤
تعلق الاحكام باسبابها	٩٩	بيان الضرورة والحال	٤١	الاداء القاصر	٤٢	تعريف طريق الاستعارة	١٨
كون الموانع اربعة	١٠٢	بيان العطف	٤٢	القضاء ونوعيه	٤٣	تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة	١٩
بيان معنى الفرض	١٠٣	السنة	٤٣	النهي	٤٦	الصريح والكناية	٢٠
بيان العزيمة	١٠٣	ايجاز المتواتر العلم القطع	٤٣	النهي عن الافعال المحسنة	٤٤	الظاهر والنفي المفسر المحكم	٢١
بيان الرخصة	١٠٥	تقسيم الراوي	٤٥	طريق معرفة المراد بالنصوص	٤٩	وجوب العمل بكل الظاهر والنقض	٢٢
تلاخي جرد بلا ان	١٠٤	شرط العمل بخبر الواحد	٤٦	امثلة معرفة المراد بالنصوص	٥٠	ترجيح المفسر على النص	٢٣
حاشية	١٠٤	تراه العمل بخبر واحد	٤٤	كون النفي ناقضا للوضوء	٥١	الحذف المشكل والمجمل	٢٣
حاشية	١٠٤	الاجماع	٤١	القسمات الضعيفة	٥٢	ما يترك به الحقيقة	٢٤
تلفهس		تكون الاجماع على اربعة اقسام	٤٩	حروف المعاني	٥٣	ترك الحقيقة بدلالة في الخ	٢٦
الكتاب		عدم القائل بالفصل	٨٠	تكون الواو للمجمع والغاء للتعقيب	٥٣	ترك الحقيقة بدلالة من قبل الخ	٢٤
		بيان الواجب على المجتهد	٨١	استعمال الفاء لبيان العلة	٥٥	ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام	٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحتشى العلام في وضع الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الفضل محسوا لقران اعلم علماء الزمان مولانا الحافظ محمد بركت الله
سما الله ابقاه ابن المحقق الجليل الملقب بالنبيل مولانا الحافظ محمد جمال الله بن امام الرياضيين سابق المتقدمين
بجرا علوم ولبجاء مولانا الموفق محمد نعمت الله بن سنا الفضل سيد العرفاء الذي هو آية من آيات الله مولانا المفتي
محمد نور الله بن وارث العلوم النجف والجلجلى مولانا الموفق محمد ولي الاخ المشهور في الزمان الملا محمد حسن بن ناصب الوية
المحدث القاصو غلام مصطفى بن افاضل الاشد الملا محمد اسعد الكبر ابناء سلطان المحققين برهان المدققين
الملا محمد قطب الدين الشهيد السهاوى نسبة الى سهاى الكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والعابن مولانا
عبد الحلیم بن مولانا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولانا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد للاهورى مولانا
منا ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محمد الدين بن الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصارى كاهوى
ابن مولانا اسمعيل بن مولانا اسحق بن مولانا اود بن مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين ابن خواجه دست محمد
ابن خواجه غياث الدين بن خواجه مغز الدين بن خواجه جليل الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين
ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمّد بن ايوب بن جابر بن
مقري البارى عبد الله الانصارى بن ابى منصور محمد بن ابى معاذ بن محمد بن احمد بن على بن حفص بن منصور بن
سيدنا ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبة من جملة ارباب واما من جملة الامهات
بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولانا محمد عظيم الله بن صاحب العلم واللبجاء مولانا المفتي محمد حفيظ الله بن
زبلة العرفاء في عصر عمدة العلماء في عصره مولانا نجيب الله بن مولانا محمد الله بن مولانا احمد عبد الحق بن الملا
محمد سعيد اوسط ابناء مولانا قطب الدين الشهيد الى اخره ولادته في شعبان سنة ١٢٩٦ م وتبعه تسعين بعد الف
والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والنعمة في الوطن المشتمل بكنوة بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون
واخره واواسكنة بلدة عظيم من بلاد الهند واقتسم القران عنده من فضل من الله ذى الجود واللبجاء عمه الملا
محمد فضل الله رحمه الله ومن المجتة اعلام اعطاه تبرا وتيقنا شرع في قراءة القران فحمده وقرأ بعض الكتب الهندية
شرع في تحصيل الانكليزية على فوج عادية ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنع عن لسان الكفرة ولو بليقت
احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للعيشة الدنيوية فاذا رمت عيناه وذهي بصرهما فاعالجتها اطباء وعجزوا
وتيقنوا انه قد اصابه فلا يعود ولا يرفع اللدء فانكروا علاجها فقال عمه المذكور لامية ان تترك اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فيبرأ ان شاء الله تعالى قبل ان ينك فتقاه الله تعالى بكره ومنه وفضل فاشتغل في حفظ القرآن ختمه في اربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خال العلامة المحقق الفهمته مولانا محمد افهام الله رحمة الله وبصبرها على اخيه الأكبر ذي المقام الجليل الأخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر استاذي وابن مولانا محمد عظمته الله مد ظله وبعضه على اخيه عالم العلوم العربية واقف الاسرار الالهية المحافظ الحاج الشيخ محمد قيام الدين عبد الباري عم فيض الجدي واشتغل في التفرغ لفاطمة عند خواجه عزيز الدين الكنتوي وفي التفرغ الهندية عند مولانا محمد انعام الله بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولانا ولي الله رحمه الله الفركي محلي ثم عند الشيخ امير احمد المينائي الكنتوي وقد اعطاه الله فهما لطيفا وعقلا سليما خصوصا في علم الادب فرتب ديوانين في الهندية وتلمذ عليه في التفرغ كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف والتأليف احرق يوانيه واعرض عنه لانه يري للعلماء ولانه جاء منعه في الحد يثلا في من الكذب والمجاهة في القرآن والشعراء يتبعهم الغاؤون في العلوم العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدينة النظامية الواقعة في العلم والعمل فترك محله ايضا وتلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى وبابح علي يد اخيه مولانا الحاج الشيخ محمد عبد الرؤف ابن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه اتس من مولانا محمد عبد الوهاب للبيعة فلجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجتك الى البيعة فكتبت بعد زمان ارتحل مولانا المارح من هذا الدار الى الاخرة فراه الملاقاة المنام بعد ان كان ذهب الحقيقة مولانا انوار الحق ليحضر في عرض احد من الكابر فرأى الباب مغلقا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فرأى الملا محمد عبد الوهاب يجلس جالس المسج حذاء المقبرة فذهاب اليه سلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذ الملا وذهب الى المقبرة واكلمه فانذ انتبه عن المنام ووجد نفسه مقامه فلما اصبح كتب الرأيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المنام منه المبيعة في سلسلتها في فلا اعلم كيف يكون هذا واتي قد سدت باب المبيعة فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا محمد عبد الرؤف وانفوضت المعدة فذهب الى ابنته واقام هناك وذهب الملا لاعتياده فقال الملا للبيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه اعطاه اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل القادرية والمجشنية والسروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوان في السلسلات كلها هذه كورة في الباقيات الصالحة لا زال مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوض الرحمانية فيعد انتقال مرشد الرأيا للملاقاة المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لا تذهب للحج فقال استطيع ان اذهب فقال ذهب اذهب عن اجمير وقل قول هذا الملا عبد الباري سلم فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة السلسلة المجشنية فحل الملا البيعة على يده وحصل من اجازة تامة ومع ذلك لم ياخذ البيعة لاحد من الناس لاجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح التسمية المعروف بقطبى والتعليق الأسعد
على حاشية السيد ورفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله وتحقيق الاتقان على شرح السلم بملاحسن
وأصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركت على شرح هداية الحكمة للمبذى وتؤوير المصباح على مراحل الأرواح
والترتيب القيومى على شرح الجامى وشمل الطالب على الكافية لابن الحاجب أشاد الطلاب على اخوان الصفا
وأزالة الخفا عن تاريخ الخلفاء وتعليم العامى فى شرح الحامى وخلعت حمانى فى احوال الشيخ الجليلانى
وبكاء العينين فى شهادة الحسين وأنوار الأتقياء ترجمة تذكرة الأولياء ومرآة الواعظين ترجمة ردة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وأنوار الهداية ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت
على سلم الثبوت وأحسن الحواشى على اصول الشاشى والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسة وترجمة
فصوص الحكم ورسالة فى ولادة النبى ص ورسالة فى احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على أكثر الكتب منها شيخ كنج والزبدة والزنجانى وصنن مير والضريرى والكبرى والتهدية بشرح الهدى
ومختصر الميزان وإيساغوجى وقال اقول وغنية المسقى والقدرى وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعانى ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الأبرى وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
خوفاً للاطناب وأكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيف دالة على تجرعه وله تقاريط على أكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولابنت الشيخ فدا حسين الصد يقى من شيوخ لكنوا
فى الربيع الثانى سنة ١٠٣٣ هـ فماتت بقضاء الله وقدره فى الربيع الثانى سنة ١٠٣٣ هـ فبعد وفاته تزوج بنت
القاضى محمد حسن السهاوى الأنصارى ونسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهاوى وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلم الله وحفظه عن كل ما يوجب الآث والآله ورزقه الله
علماً نافعاً وفهماً كاملاً ويكون مثل اجلاد الذين لا مثل لهم فى عصرهم ولا فى عصر
ما بعدهم اللهم أمين ثم أمين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط فى ملاسبه
وما كره والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاءة الزمان فى المصطفى
والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة وغير ذلك وقد

اقصرت الكلام لضيق المقام فى توصيفه مع ذلك

قد طال ما حرت فى شأنه قليل مما هو فى ذاته

حرة أحقرها الله محمد عزة الله عفا الله الأوصال للكنوالفرنگى على سيرة نوبه الخفى والجلد

تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

وإن من أعظم
 القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

الأصل الأول ٥ الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلم منلة المؤمنين بقرآنه خطابه ورفع درجة
 العلماء بمعاني كتابه وخص المستنبيين منهم بمزيد الأصابة
 ونوابه والصلوة على النبي وأصحابه والسلام على رضىقه وأحبابه
 وبعد فان أصول الفقه أربعة كتاب الله تعالى وسنة
 رسوله واجماع ائمة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد
 من هذه الأقسام ليعرف بذلك طريق تحريج الأحكام
 الأولى

فكتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع
 لمعنى معلوم أو لشيء معلوم على الأفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد

تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم
 تفسير القرآن الكريم

كون أصول الفقه
 أربعة

الأصل الأول

٩

الكتاب

وكذلك قوله تعالى وأما حكمكم التي أرضعكم يقضي عموم
 أي على تركه الأثر بقوله العام ١١ أي حرمت عليكم ١٢
 حرمة نكاح الرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم الرضعة ولا المصتان
 ولا الإملاحة ولا الإملاجات فلم يمكن التوفيق بينهما فترد الخبر
 وأما العام الذي خص عنه البعض فحكمه أنه يجب العمل به في الباقي
 مع الاحتياط إذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخلافه
 أو القياس إلى أن يبقى الثلث وبعد ذلك يجوز في العرف وإنما جاز
 ذلك لأن المخصص الذي أخرب به البعض عن الجملة لو أخرب بعضا
 فجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت
 حكم العام وجزاء يكون داخل تحت دليل المخصوص فاستوى الطرفين
 في حق المعين فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت
 دليل المخصوص ترتب جازم تخصيصه وإن كان المخصص أخرب
 بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلوما بعلوه وجوه وهذا الفرع
 المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك المعللة في غيرها الفرع المعين
 ترتب جازم تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال فصل في المطلق
 والمقيد ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى

وإذا كان المخصص في الجملة لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في الجملة
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص



وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص

وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص
 وإذا كان المخصص في المخصوص لا يخصصه في المخصوص

الأصل الأول

الكتاب

وَمِثْلِي الرُّكُوعُ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَرْطُ التَّعْدِيلِ بِحُكْمِ الْخَبَرِ وَلَكِنْ يَجْعَلُ بِالْخَبَرِ
 عَلَى وَجْهِ التَّغْيِيرِ بِحُكْمِ الْكِتَابِ فَيَكُونُ مَطْلُوقُ الرُّكُوعِ وَضَائِحُ الْكِتَابِ
 وَالتَّعْدِيلِ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْخَبَرِ وَعَلَى هَذَا قَلْنَا بِجُوزِ التَّوَضُّعِ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ
 وَبِكُلِّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْ صَافٍ لَنْ شَرْطِ الْمَصِيرِ إِلَى
 التَّمَسُّعِ عَدَمِ مَطْلُوقِ الْمَاءِ وَهَذَا قَدْ بَقِيَ مَاءٌ مُطْلَقًا فَانْقِدَ الْأَضَافَةُ
 مَا أزالَ عِنْدَ سَمِّ الْمَاءِ بِلِ قَرَارِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ مَطْلُوقِ الْمَاءِ وَكَانَ
 شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى صِفَةِ الْمُنزَلِ مِنَ السَّمَاءِ قِدَمُ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ وَبِهِ يَخْرُجُ
 حُكْمُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَالصَّابُونَ وَالْأَشْنَانُ وَأَمثالُهُ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا
 الْقَضِيَةِ الْمَاءُ النَّجِسُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَهَّرَ وَالتَّجْمِيدُ
 الطَّهَارَةُ وَبِهَذِهِ الْإِشَارَةُ عَلُمُ أَنَّ الْحَدِيثَ شَرْطُ لُجُوبِ الْوَضُوءِ
 فَانْتِهَايَةُ الطَّهَارَةِ بَدْوَنَ وَجُودِ الْحَدِيثِ حَالِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَظَاهِرُ إِذَا جَمَعَ امْرَأَتَهُ فِي خِلَالِ الْأَطْعَامِ لَا يَتَأَنَّفُ
 الْأَطْعَامُ لِأَنَّ الْكِتَابَ مَطْلُوقٌ فِي حَقِّ الْأَطْعَامِ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَرْطُ عَدَمِ
 الْمَيْسِ بِالْقِيَاسِ عَلَى نِصْوَمِ بِلِ الْمَطْلُوقِ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمَقْبُودِ
 عَلَى تَقْيِيدِهِ وَكَذَلِكَ قَلْنَا الرُّقْبَةَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْمَيْمَنِ

بالإضافة أو التوضيف فيكون طبيعياً الأصلية كقولنا لما إذا
 وهو قولنا في قوله لا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يجعل بالخبر
 على وجه التغيير بحكم الكتاب فيكون مطلقاً للركوع وضائِحاً للكتاب
 والتعديل واجباً بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضيف بماء الزعفران
 وبكل ماء خالطه شيء طاهر غير أحد أو صافٍ لأن شرط المصير إلى
 التمسُّع عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماءً مطلقاً فانقضى الأضافة
 ما أزال عند سَمِّ الماء بِلِ قَرَارِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ مَطْلُوقِ الْمَاءِ وَكَانَ
 شرط بقاءه على صفة المنزل من السماء قديم الماء المطلق وبه يخرج
 حكم ماء الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله وخروج عن هذا
 القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد أن يطهره والتجميد
 الطهارة وبهذه الإشارة علم أن الحديث شرط لوجوب الوضوء
 فانتهت الطهارة بدون وجود الحديث حال قال أبو حنيفة
 رضي الله عنه المظاهر إذا جمع امرأته في خلال الطعام لا يتأفف
 الطعام لأن الكتاب مطلق في حق الطعام فلا يزداد عليه شرط عدم
 الميس بالقياس على نصوص بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد
 على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار والميمين

بحث
 جواز التوضيف بماء الزعفران
 وأمثاله

وهو أن يضاف إلى الماء المطلق
 الماء المسمى بالزعفران أو غيره من الأصباغ
 التي تلوّن الماء ولا يغير طعمه ولا يضره
 ولا يوجب له شيئاً من النجاسة
 ولا يوجب له شيئاً من الإضرار
 ولا يوجب له شيئاً من العيب
 ولا يوجب له شيئاً من الفساد
 ولا يوجب له شيئاً من التلف
 ولا يوجب له شيئاً من الخراب
 ولا يوجب له شيئاً من الضعف
 ولا يوجب له شيئاً من القبح
 ولا يوجب له شيئاً من الكراهة
 ولا يوجب له شيئاً من المنع
 ولا يوجب له شيئاً من الحظر
 ولا يوجب له شيئاً من النهي
 ولا يوجب له شيئاً من التوقيف
 ولا يوجب له شيئاً من التمسك
 ولا يوجب له شيئاً من التمسك

الاستواء بالقطع هو الاستواء في القول
 كقوله لا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر
 على وجه التغيير بحكم الكتاب فيكون مطلقاً للركوع
 والتعديل واجباً بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز
 التوضيف بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء
 طاهر غير أحد أو صافٍ لأن شرط المصير إلى
 التمسُّع عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماءً
 مطلقاً فانقضى الأضافة ما أزال عند سَمِّ
 الماء بِلِ قَرَارِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ مَطْلُوقِ
 الْمَاءِ وَكَانَ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى صِفَةِ
 الْمُنزَلِ مِنَ السَّمَاءِ قِدَمُ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ
 وَبِهِ يَخْرُجُ حُكْمُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَالصَّابُونَ
 وَالْأَشْنَانُ وَأَمثالُهُ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا
 الْقَضِيَةِ الْمَاءُ النَّجِسُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَلكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَهَّرَ وَالتَّجْمِيدُ
 الطَّهَارَةُ وَبِهَذِهِ الْإِشَارَةُ عَلُمُ أَنَّ
 الْحَدِيثَ شَرْطُ لُجُوبِ الْوَضُوءِ فَانْتِهَايَةُ
 الطَّهَارَةِ بَدْوَنَ وَجُودِ الْحَدِيثِ حَالِ
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمَظَاهِرُ إِذَا جَمَعَ امْرَأَتَهُ فِي خِلَالِ
 الْأَطْعَامِ لَا يَتَأَنَّفُ الْأَطْعَامُ لِأَنَّ
 الْكِتَابَ مَطْلُوقٌ فِي حَقِّ الْأَطْعَامِ
 فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَرْطُ عَدَمِ الْمَيْسِ
 بِالْقِيَاسِ عَلَى نِصْوَمِ بِلِ الْمَطْلُوقِ
 يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمَقْبُودِ عَلَى
 تَقْيِيدِهِ وَكَذَلِكَ قَلْنَا الرُّقْبَةَ فِي
 كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْمَيْمَنِ

الوقت هو الجهد من الزمان
 لعلنا ان انما لان ان الزمان
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق

الاصول الاول الكتاب ١٦

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل كقوله
 يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرفت فكان الحث بهذا
 الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والجازمة الحقيقية انواع ثلاثة
 متعذرة ومجردة ومستعجلة وفي القسمين الاولين يصار الى
 المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلفت لاياكل من هذه الشجرة
 او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذرة فينبغي ان ذلك الى
 ثمره الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من
 القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلفت لا يشرب
 من هذه البير ينصرف ذلك الى الاعتراض حتى لو فرضنا ان لم يوضع
 قدما في دار فلان فان ارادة وضع القدم مجردة عادة وعلى
 هذا قلنا التوكيل بنفس المضمون ان يصرح الى مطلق جواب المضمون حتى يسع
 للتوكيل ان يجيب نعم كما يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل
 بنفس المضمون مجبور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعجلة
 فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولي بلا خلاو وان كان لها

استدراك الحث في الوقت والاصول
 الصبر ان الحث في الوقت والاصول
 لم يجر العادة ان الحث في الوقت والاصول
 يستعمل في الوقت والاصول
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق

الحقيقة في ثلاثة اقسام

الحقيقة في ثلاثة اقسام
 اولها حقيقة في الامم بل في وقت
 الثانية حقيقة في الامم بل في وقت
 الثالثة حقيقة في الامم بل في وقت
 الرابعة حقيقة في الامم بل في وقت
 الخامسة حقيقة في الامم بل في وقت
 السادسة حقيقة في الامم بل في وقت
 السابعة حقيقة في الامم بل في وقت
 الثامنة حقيقة في الامم بل في وقت
 التاسعة حقيقة في الامم بل في وقت
 العاشرة حقيقة في الامم بل في وقت

ان الحث في الوقت والاصول
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق

عبر قوله
 اذا حلفت لا اكل من هذه الشجرة
 مع ان الحث في الوقت والاصول
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق
 كمن انفس الوقت وهو مطلق

في حقها ايضاً في حق القضاء خاصة لمعنى التمتع لعدم صحة
 الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
 يصح لان التخرير بحقيقة توجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
 ملك الرقبة فكان سبباً محضاً لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
 عن الطلاق الذي هو من زيل ملك المتعة كما يقال لوجعل مجازاً عن
 الطلاق لوجبان يكون الطلاق الواقع به رجعيًا كصريح الطلاق لانا
 نقول لان جعله مجازاً عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في
 البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامرأة طلقتك
 ونوى به التخرير كما يصح لان الاصل جازان يثبت به الفرع واما الفرع
 فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول بنعقد النكاح بلفظ
 الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سبباً محضاً
 كنبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعيناً النوع من الجواز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال لانا

منه على الاستعارة لان
 تخفيف على مدارك من غفلت عما جرت به
 وان كان لا يبين مقبول القول في ان الاستعارة لا
 من الاستعارة لان النية لا تكون في حقها
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون

النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون
 لان النية لا تكون في حقها لان النية لا تكون

مبحث
تفريع الاحكام على قسمي
الاستعارة

الاستعارة هي التي لا يكون فيها
 الاستعارة هي التي لا يكون فيها
 الاستعارة هي التي لا يكون فيها
 الاستعارة هي التي لا يكون فيها
 الاستعارة هي التي لا يكون فيها

الاصول الاول
 في حقها ايضاً في حق القضاء خاصة لمعنى التمتع لعدم صحة
 الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
 يصح لان التخرير بحقيقة توجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
 ملك الرقبة فكان سبباً محضاً لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
 عن الطلاق الذي هو من زيل ملك المتعة كما يقال لوجعل مجازاً عن
 الطلاق لوجبان يكون الطلاق الواقع به رجعيًا كصريح الطلاق لانا
 نقول لان جعله مجازاً عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في
 البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامرأة طلقتك
 ونوى به التخرير كما يصح لان الاصل جازان يثبت به الفرع واما الفرع
 فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول بنعقد النكاح بلفظ
 الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سبباً محضاً
 كنبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعيناً النوع من الجواز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال لانا

ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال اذ لا به له من دليل
 يزول به التردد ويترجم به بعض الوجوه وهذا المعنى لفظ البيونة
 والتحرير كناية في باب الطلاق لعن التردد واستنار المرد لا انه قيل عمل
 الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولو جرح
 معنى التردد في كناية لا يقيم بها العقوبات حتى لو اقرم على نفسه باب
 الزنا والشرقة لا يقيم عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح وهذا المعنى
 لا يقيم الحد على الاخرس بالاشارة ولو قد فرج بالزنا فقال لاخرس
 صدقت لا يجحد عليه لاحتمال التصديق له في غير فصل والمتقالات
 نعتي بها الظاهر والنص والفسر والحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والجمل
 والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسمع بنفس السماع
 من غير تامل والنص ما سبق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى ما حل الله
 البيع وحرم الربوا فالاية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا سراد
 ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا
 وقد علم حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصار ذلك لوضوح التفرقة
 ظاهرا في حل البيع وحرم الربوا وكنى لوقوله تعالى فابحوا ما بكم من

بمحا
 الظاهر والنص والفسر
 والحكم

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى ما حل الله البيع وحرم الربوا فالاية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا سراد ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصار ذلك لوضوح التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرم الربوا وكنى لوقوله تعالى فابحوا ما بكم من

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى ما حل الله البيع وحرم الربوا فالاية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا سراد ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصار ذلك لوضوح التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرم الربوا وكنى لوقوله تعالى فابحوا ما بكم من

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى ما حل الله البيع وحرم الربوا فالاية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا سراد ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصار ذلك لوضوح التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرم الربوا وكنى لوقوله تعالى فابحوا ما بكم من

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى ما حل الله البيع وحرم الربوا فالاية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا سراد ما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصار ذلك لوضوح التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرم الربوا وكنى لوقوله تعالى فابحوا ما بكم من

ما سقته السماء ففيه العشر ^{في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس}
 في الخضر وات صدقة مؤول في نفق العشر لان الصدقة تحتمل وجوها
 فيترجح الاول على الثاني ^{واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان}
 من قبل المتكلم بحيث لا يبق معه احتمال التاويل والتخصيص ^{مقاله في قوله}
 تعالى في عهد المثلثة كلهم اجمعون فاسم للملكة ظاهر في العموم ^{الا ان}
 احتمال التخصيص قائم فانسأ بالالتصميم بقوله كلهم ثم يبق احتمال
 التفرقة في السجود فانسأ بالتاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات
 اذا قال تزوجت فلانة شهر بكذا فقولته تزوجت ظاهر في النكاح ^{الا ان}
 احتمال المتعة قائم فبقوله شهر فستر المراد به فقلنا هذا صنعة وليس
 بنكاح ولو قال لفلان على الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا
 المتاع فقولته على الف نص في لزوم الالف لان احتمال التفسير باق فبقوله
 من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على
 النص حتى لا يلزقه المالك الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان على الف
 ظاهر في الاقرار بنصف نقد البكاه فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر
 على النص فلا يلزم من نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظايره واما الحكم

لغة وليس
 الخ خضرات من معادته انما هي الخضر والاشجار
 الخ خضرات من معادته انما هي الخضر والاشجار
 الخ خضرات من معادته انما هي الخضر والاشجار
 الخ خضرات من معادته انما هي الخضر والاشجار

في قوله عليه السلام ليس في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضر وات صدقة مؤول في نفق العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبق معه احتمال التاويل والتخصيص مقاله في قوله تعالى في عهد المثلثة كلهم اجمعون فاسم للملكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسأ بالالتصميم بقوله كلهم ثم يبق احتمال التفرقة في السجود فانسأ بالتاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة شهر بكذا فقولته تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهر فستر المراد به فقلنا هذا صنعة وليس بنكاح ولو قال لفلان على الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقولته على الف نص في لزوم الالف لان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزقه المالك الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان على الف ظاهر في الاقرار بنصف نقد البكاه فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزم من نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظايره واما الحكم

تسريح المفسر على النص

دون وجوه
 كلام العباد
 قوله عليه السلام ليس في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضر وات صدقة مؤول في نفق العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبق معه احتمال التاويل والتخصيص مقاله في قوله تعالى في عهد المثلثة كلهم اجمعون فاسم للملكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسأ بالالتصميم بقوله كلهم ثم يبق احتمال التفرقة في السجود فانسأ بالتاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة شهر بكذا فقولته تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهر فستر المراد به فقلنا هذا صنعة وليس بنكاح ولو قال لفلان على الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقولته على الف نص في لزوم الالف لان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزقه المالك الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان على الف ظاهر في الاقرار بنصف نقد البكاه فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزم من نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظايره واما الحكم

الاصول الثاني
 اصول النكاح
 اصول النكاح
 اصول النكاح
 اصول النكاح

ما ازاد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلاف أصلا مثاله في الكتاب إن الله بكل
 شئ عليم وإن الله لا يظلم الناس شيئا وفي محكمات ما قلنا في لا قرأته
 لفلان على الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدل لا عنه
 وعلى هذا نظيرة وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بما لا محالة تعهد هذه
 الاربعة اربعة اخرى بقابلها فصد الظاهر الخفي وصد النص المشكل فصد
 المفسر بجمل فصد الحكم المتشابه فاحذف ما خفي المراد به بعراض كمرجيب الصيغة
 مثاله في قوله تم والتارق والسارقة فاطعوا ايديهما فانه ظاهر حق السارق خفي
 في حق الطرار والنباش وكذلك قول تعالوا لزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي
 في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكده خفيا في حوت العنب
 والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازاد
 خفاء على الخفي كانه بعدا خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله
 حتى يتناول المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في
 الاحكام حلفا بما تقدم فانه ظاهر في الحن والدبس فانما هو مشكل في
 اللحم والبيض واجبت حتى يطلب في معنى لا يتدام ثم يتأمل ان ذلك للنع
 هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم يفرق المشكل الجمل وهو ما احتل

بحث
 الخفي والمشكل والجمل
 والمتشابه

الاشارة الى ان المفسر لا يجوز خلاف اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شئ عليم
 ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي محكمات ما قلنا في لا قرأته لفلان على الف من ثمن هذا العبد
 فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدل لا عنه وعلى هذا نظيرة وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل
 بما لا محالة تعهد هذه الاربعة اربعة اخرى بقابلها فصد الظاهر الخفي وصد النص المشكل
 فصد المفسر بجمل فصد الحكم المتشابه فاحذف ما خفي المراد به بعراض كمرجيب الصيغة
 مثاله في قوله تم والتارق والسارقة فاطعوا ايديهما فانه ظاهر حق السارق خفي في حق
 الطرار والنباش وكذلك قول تعالوا لزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي
 ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكده خفيا في حوت العنب والرمان وحكم الخفي
 وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازاد خفاء على الخفي كانه بعدا
 خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله حتى يتناول المراد الا بالطلب ثم بالتامل
 حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلفا بما تقدم فانه ظاهر في الحن والدبس فانما هو
 مشكل في اللحم والبيض واجبت حتى يطلب في معنى لا يتدام ثم يتأمل ان ذلك للنع هل يوجد
 في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم يفرق المشكل الجمل وهو ما احتل

الاشارة الى ان المفسر لا يجوز خلاف اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شئ عليم
 ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي محكمات ما قلنا في لا قرأته لفلان على الف من ثمن هذا العبد
 فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدل لا عنه وعلى هذا نظيرة وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل
 بما لا محالة تعهد هذه الاربعة اربعة اخرى بقابلها فصد الظاهر الخفي وصد النص المشكل
 فصد المفسر بجمل فصد الحكم المتشابه فاحذف ما خفي المراد به بعراض كمرجيب الصيغة
 مثاله في قوله تم والتارق والسارقة فاطعوا ايديهما فانه ظاهر حق السارق خفي في حق
 الطرار والنباش وكذلك قول تعالوا لزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي
 ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكده خفيا في حوت العنب والرمان وحكم الخفي
 وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازاد خفاء على الخفي كانه بعدا
 خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله حتى يتناول المراد الا بالطلب ثم بالتامل
 حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلفا بما تقدم فانه ظاهر في الحن والدبس فانما هو
 مشكل في اللحم والبيض واجبت حتى يطلب في معنى لا يتدام ثم يتأمل ان ذلك للنع هل يوجد
 في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم يفرق المشكل الجمل وهو ما احتل

العبد الثاني
النسب من زيد لا يحمل
ان يكون من موهبة ذلك الاب
اللفظ كذا في الشرع والاسم
عبد وهو موصوف بالعبودية القالبية
او بدو اللفظ ان الربوبية القالبية
على ان تحققة الكلام من ان يكون
فقطا او على اللفظ او على الحقيقة
ان يتحقق باللفظ واللفظ باللفظ
الطائفة والادوات التي بها يكون وجود
مخارج النقص وهو ما اذا وجد
بجمل اللغات والاعمال والادوات
وذلك انك احيى الخالق او تخلق المراد
وجوده او انك لا تخلق الا بالادوات
كمن لا تخلق الا بالادوات
كسائر النظم الى بعض قوة وضعفها
وتنوعها في بعض النظم والادوات
الوقت والادوات التي يحصل بها
الادوات التي يحصل بها
النسب من غير ههنا ابني وكذا قال لعبداه وهو ابن سينا من
المولى ههنا ابني كان محازا عن العتق عند ابني حبيفة رصوبه عند
خلافهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعتي بها عبارة النقص
واشارته ودلالته واقتضائه فاقا عبارة النص فهو ما سبق الكلام
لاجله واريد به صدى او اشارة النص هي ما ثبت بنظم النص

الاصول الاول
٢٨
الكتاب

على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مساقفا
نزل على الطريق فهو على المطبخ او على المشوي وان كان صاحب منزل هو
التي ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال تعال معي فقال والله
لا تغدي بنصرت ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغد بعد ذلك
في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحسب كذا اذا قامت الصلاة
تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحسب والحامس في تروا الحقيقة
بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح
الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصحة وقوله لعبداه وهو موهبة
النسب من غير ههنا ابني وكذا قال لعبداه وهو ابن سينا من
المولى ههنا ابني كان محازا عن العتق عند ابني حبيفة رصوبه عند
خلافهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعتي بها عبارة النقص
واشارته ودلالته واقتضائه فاقا عبارة النص فهو ما سبق الكلام
لاجله واريد به صدى او اشارة النص هي ما ثبت بنظم النص

الاصول الاول
٢٨
الكتاب
على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مساقفا
نزل على الطريق فهو على المطبخ او على المشوي وان كان صاحب منزل هو
التي ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال تعال معي فقال والله
لا تغدي بنصرت ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغد بعد ذلك
في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحسب كذا اذا قامت الصلاة
تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحسب والحامس في تروا الحقيقة
بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح
الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصحة وقوله لعبداه وهو موهبة
النسب من غير ههنا ابني وكذا قال لعبداه وهو ابن سينا من
المولى ههنا ابني كان محازا عن العتق عند ابني حبيفة رصوبه عند
خلافهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعتي بها عبارة النقص
واشارته ودلالته واقتضائه فاقا عبارة النص فهو ما سبق الكلام
لاجله واريد به صدى او اشارة النص هي ما ثبت بنظم النص



النسب من غير ههنا ابني وكذا قال لعبداه وهو ابن سينا من
المولى ههنا ابني كان محازا عن العتق عند ابني حبيفة رصوبه عند
خلافهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعتي بها عبارة النقص
واشارته ودلالته واقتضائه فاقا عبارة النص فهو ما سبق الكلام
لاجله واريد به صدى او اشارة النص هي ما ثبت بنظم النص

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا يسبق الكلام لأجله
 مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 الآية فإنه سبق بيان استحقاك الغنمة فضلا عما في ذلك وقد ثبت
 فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
 سبب لتبوت الملك للكاثر ولو كانت أموال باقية على ملكهم لم يثبت
 فقرهم ويخرج من الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم تبوت الملك للتاجر
 بالشرع منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم تبوت
 الاستغناء وتبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انزاعه من يده
 وتفرجاته وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى
 قوله تعالى ثم أمموا الصيام إلى الليل فلا مساك في أول الصبح يتحقق
 مع الجنابة لأن من ضروره وحل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجرح
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والمساك في ذلك الحصر صوم
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم
 ولزم من ذلك التامضية والاستنطاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ
 منه إن من ذاق شيئا بغيره يفسد صومه فإنه لو كان الملاءم للحاكم

من غير زيادة...
 الآية فإنه سبق بيان استحقاك الغنمة...
 فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم...
 سبب لتبوت الملك للكاثر ولو كانت أموال باقية على ملكهم لم يثبت...
 فقرهم ويخرج من الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم تبوت الملك للتاجر...
 بالشرع منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم تبوت...
 الاستغناء وتبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انزاعه من يده...
 وتفرجاته وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى...
 قوله تعالى ثم أمموا الصيام إلى الليل فلا مساك في أول الصبح يتحقق...
 مع الجنابة لأن من ضروره وحل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجرح...
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والمساك في ذلك الحصر صوم...
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم...
 ولزم من ذلك التامضية والاستنطاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ...
 منه إن من ذاق شيئا بغيره يفسد صومه فإنه لو كان الملاءم للحاكم

عجالة النص إشارة
 وامتثلتها

من غير زيادة...
 الآية فإنه سبق بيان استحقاك الغنمة...
 فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم...
 سبب لتبوت الملك للكاثر ولو كانت أموال باقية على ملكهم لم يثبت...
 فقرهم ويخرج من الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم تبوت الملك للتاجر...
 بالشرع منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم تبوت...
 الاستغناء وتبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انزاعه من يده...
 وتفرجاته وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى...
 قوله تعالى ثم أمموا الصيام إلى الليل فلا مساك في أول الصبح يتحقق...
 مع الجنابة لأن من ضروره وحل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجرح...
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والمساك في ذلك الحصر صوم...
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم...
 ولزم من ذلك التامضية والاستنطاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ...
 منه إن من ذاق شيئا بغيره يفسد صومه فإنه لو كان الملاءم للحاكم

من غير زيادة...
 الآية فإنه سبق بيان استحقاك الغنمة...
 فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم...
 سبب لتبوت الملك للكاثر ولو كانت أموال باقية على ملكهم لم يثبت...
 فقرهم ويخرج من الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم تبوت الملك للتاجر...
 بالشرع منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم تبوت...
 الاستغناء وتبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انزاعه من يده...
 وتفرجاته وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى...
 قوله تعالى ثم أمموا الصيام إلى الليل فلا مساك في أول الصبح يتحقق...
 مع الجنابة لأن من ضروره وحل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجرح...
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والمساك في ذلك الحصر صوم...
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم...
 ولزم من ذلك التامضية والاستنطاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ...
 منه إن من ذاق شيئا بغيره يفسد صومه فإنه لو كان الملاءم للحاكم

حقيقته انما
 لا يخلو ان يكون محلا لاعتقاد
 المراد من وجوب التوقف الى ان يبين
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو

الاصل الاول

٣٢

الكتاب

الفعل على العبد وهو معنى الاتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب

بدون هذه الصيغة اليسر انه وجب الايمان على من لم تبلغه

الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رضي الله عنه

رسوله لوجب على العقلاء معرفة بقوله فحتمل ذلك على ان المراد

بلا امر يخص بهذه الصيغة في حق العبد في الشريعة حتى لا يكون

فعل الرسول بمنزلة قوله فعولوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به

والتابعة في افعاله على السلام انما تجب عند المواظبة

وانتفاء دليل الاقتصار فصل اختلف الناس في الامر المطلق

اي المجرى عن القرينة الدالة على الزوم وعدم الزوم بحوقله تعالى

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

وقوله نعم ولا تقربا هذه الشجرة فتكون من الظلمين ومن اصحبه

من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه

لان ترك الامر معصية كما ان الايقار طاعة قال الحماسي

اطعت لاميرك بصر مجبلي

فهم لك طاعون فطاعيتهم

وان عاصوا فاعص من عاصاك

مُرْتَهَبٌ فِي اجْتِهَادِ بَدَاك

فان التوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو

فان التوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو

حقيقته انما
 لا يخلو ان يكون محلا لاعتقاد
 المراد من وجوب التوقف الى ان يبين
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو

تحقيق موجبه الامر المطلق

حقيقته انما
 لا يخلو ان يكون محلا لاعتقاد
 المراد من وجوب التوقف الى ان يبين
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو
 كقولهم نعم انما سبب التوقف من خلقه انما هو
 فانما يتوقف على سبب التوقف من خلقه انما هو

سبب للعقاب تحقيقاً لزوم الأيقار بما يكون بقدر ولاية
 الأمر على المخاطب وهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه
 طاعتك أصلاً لا يكون ذلك موجباً للإتيار وإذا وجهتها إلى من
 يلزمه طاعتك من العبد لزمه الأيقار لا محالة حتى لو ترك اختياراً
 يسوق العقاب عن غيره فاعلم هذا عرفاً أن لزوم الأيقار بقدر ولاية
 الأمر إذا ثبت هذا فنقول ان الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء
 من أجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء وإرادته وإذا ثبت ان
 من له الملك القاصر في العبد كان ترك الأيقار سبباً للعقاب فاحفظك
 في ترك أمر من أو جبرك من العدم وأدر عليك سبب النعم
فصل الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وهذا قلنا وقال طلق
 امرأتى فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل أن
 يطبقها بالامر لأول ثانياً ولو قال زوجني امرأة لا يتناول
 هذا تزويجاً مرة بعد أخرى ولو قال لعبد تزوج لا يتناول
 ذلك الأمرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل
 على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختص من قوله افعل

بحث
 فان الامر لا يقتضي
 التكرار

الامر على المخاطب...
 لا يقتضي التكرار...
 فان الامر لا يقتضي التكرار...
 التكرار...
 حسن اصول الشافعي

العالم فالعقاب لا يكون...
 لا يقتضي التكرار...
 فان الامر لا يقتضي التكرار...
 التكرار...
 حسن اصول الشافعي

الامر على المخاطب...
 لا يقتضي التكرار...
 فان الامر لا يقتضي التكرار...
 التكرار...
 حسن اصول الشافعي

الامر على المخاطب...
 لا يقتضي التكرار...
 فان الامر لا يقتضي التكرار...
 التكرار...
 حسن اصول الشافعي

يتناول جنسه او جعله ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت

الظهر هو الظهر فوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكررت
الوقت تكرر الواجب فمتناول الامر ذلك الواجب الاخر
ضرورة تناول كل الجنس لوجبه عليه صوماً كان او صلوة فكان

تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا طريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل المأمور به نوعان مطلق عن الوقت ومقتد به حكم المطلق

ان يكون اداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العموم وعلى

هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهره ان يعتكف
اي شهره وان نذر ان يصوم شهره ان يصوم اي شهره وفي

الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير

بالتاخير مقرطاً فانه لو هلك النصار سقط الواجب المحتث

اذا ذهب ما له وصار فقير كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء

الصلوة في الاوقات المكروهة لانها واجب مطلقاً واجب كاملاً

فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحرام

اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

نوع المأمور به مطلق ومقتد

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

فصل العبادات وما ذكره في المصنف
منها ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها
وذلك ما هو واجب على كل مسلم
بإدائه في كل وقت من وقتها

على الفوضى على الحال دون الرضى
 وقصير الفجر يجب تحصيل الايام واليوم
 الامرين اول اوقات الايام كسائر اوقات الايام
 من اول اوقات الايام كسائر اوقات الايام
 بالاداء حتى لو لم يجره في ذلك الايام
 في المعدن في المعدن في المعدن
 لا اداء الايام في المعدن
 قبل وقت الايام في المعدن
 الذي لا يفضل في المعدن
 صلاح اوقات الايام في المعدن
 الظروف كوقت الايام في المعدن
 الظروف كوقت الايام في المعدن
 من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن

الاصلا لاول ٣٨ الكتاب
الوجوب على الفور والمخلاف معه في اوجوب واخلاف فان
 المسارعة الى لا يتم مندوب اليها واما الموقت فتوعان نوع يكون
 الوقت نظرا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة
 ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه
 من جنسه حتى لو نذر ان يصله كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لم يمتنع
 ومن حكمه ان وجوب الصلوة في كذا في صحة صلوة اخرى فيه حتى
 لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز ومن حكمه لا يتأدى المأمور
 الا بشيء معين لان غير ما كان مشرفا في وقت لا يتعين هو بالفعل
 وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاج وقد بقيت المزاج
 عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل
 الصوم فانتقدرا بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرح اذا عين
 له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى
 ان الصحيح المقيم لو وقع امساكه في رمضان عن ايجابه فخرج عن
 رمضان لا عما نوى اذا اندفع المزاج في الوقت سقط شرط التعيين
 فان ذلك لقطع المزاج ولا يقطع اصل النية لان الامساك لا يصير

من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن
 من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن
 من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن

بمختلبي
 المأمور بطلاق مقيد
 وحكمها

بمختلبي
 المأمور بطلاق مقيد
 وحكمها
 من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن

من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن
 من الظروف كوقت الايام في المعدن
 سيار كوقت الايام في المعدن
 ولست في اوقات الايام في المعدن
 استيعاب كل اوقات الايام في المعدن

حسن خلو المجلس
 ذكره في الخبرين
 مقصود كذا في المعتمد
 فالصلوة التي صلوة حسن في نفس الامور
 من اولها الى آخرها
 والافعال في صلوة حسن في نفس الامور
 بين يديه وطلبته في حضوره وان كانت
 الكليات تعاد والكرات والادوات
 والشروط لا يستعمل في غير هذا المقصود
 فكان مما جاء في الخبرين
 في قولهم انما بان بان
 لا يخلو المجلس في حال الصلاة
 كمن اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة
 فكل من اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة
 فكل من اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة

والصلوة والافعال
 والافعال في صلوة حسن في نفس الامور
 بين يديه وطلبته في حضوره وان كانت
 الكليات تعاد والكرات والادوات
 والشروط لا يستعمل في غير هذا المقصود
 فكان مما جاء في الخبرين
 في قولهم انما بان بان
 لا يخلو المجلس في حال الصلاة
 كمن اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة
 فكل من اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة
 فكل من اراد ان يشاء اجراء الامور
 على حسب اختلاف بين العباد في صلوة

المأمور في حق الحسن
 نوعين

المأمور به اذا كان الامر حكيمًا لان الامر ليكن ان المأمور به ما ينبغي
 ان يوجد فاقض ذلك حسنة ثم المأمور به في حق الحسن نوعان
 حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل ايمان بالله تعالى
 وشكر النعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة
 فكل هذا النوع انه اذا وجب على العباد اذ لا يسقط الا بالاداء وهذا
 فيما لا يحتمل السقوط مثل ايمان بالله تعالى وامام ما يحتمل السقوط
 فهو يسقط بالاداء وباسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة
 فاول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتبار جنون المحض والنفس
 في اخر الوقت باعتبار ان الشرح اسقطها عند هذا العوارض لا يسقط
 بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنًا
 بواسطة الغير وذلك مثل السعي والجمعة والوضوء للصلوة فان السعي
 حسن بواسطة كونه مفضيًا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
 كونه مفتاحًا للصلوة وكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الوساطة
 حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء

من اسقاط بخلاف النفقة فصل الامر بالشئ يدل على حسن
 المأمور به اذا كان الامر حكيمًا لان الامر ليكن ان المأمور به ما ينبغي
 ان يوجد فاقض ذلك حسنة ثم المأمور به في حق الحسن نوعان
 حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل ايمان بالله تعالى
 وشكر النعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة
 فكل هذا النوع انه اذا وجب على العباد اذ لا يسقط الا بالاداء وهذا
 فيما لا يحتمل السقوط مثل ايمان بالله تعالى وامام ما يحتمل السقوط
 فهو يسقط بالاداء وباسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة
 فاول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتبار جنون المحض والنفس
 في اخر الوقت باعتبار ان الشرح اسقطها عند هذا العوارض لا يسقط
 بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنًا
 بواسطة الغير وذلك مثل السعي والجمعة والوضوء للصلوة فان السعي
 حسن بواسطة كونه مفضيًا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
 كونه مفتاحًا للصلوة وكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الوساطة
 حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء

حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء
 حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء
 حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء
 حقان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب لوضوء

على من لا صلوة عليه لو سعى إلى الجمعة فخل مكرها إلى موضع آخر
 قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً ولو كان معتكفاً في الجامع
 يكون السعي ساقطاً عنه وكذلك لو توضأ فأحد قبل أداء الصلوة
 يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضئاً عند جوار الصلوة لا يجب
 عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
 والجهاد فان الحد حسن بواسطة الترجع عن الجنابة والجهاد
 حسن بواسطة دفع شر الكفر وأغلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
 الوساطة لا يبقى ذلك ما هو رتبة فانه لو الجنابة لا يحل الحد ولو الكفر
 المفترض لا يحل الجهاد **فصل الواجب بحكم الأمر**
 نوعان أداء وقضاء فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب
 مستحقة والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب المستحقة ثم الأداء
 نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل أداء الصلوة في وقتها بالجماعة أو الطهر
 متوضئاً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد المشتري
 وتسليم الغاصب عين المصنوعة كما عصبها وحكم هذا النوع
 ان يحكم بالخرج عن العهدة به وعليه هذا قلنا الغاصب اذا باع

لو سعى إلى الجمعة فخل مكرها إلى موضع آخر قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه وكذلك لو توضأ فأحد قبل أداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضئاً عند جوار الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الترجع عن الجنابة والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفر وأغلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الوساطة لا يبقى ذلك ما هو رتبة فانه لو الجنابة لا يحل الحد ولو الكفر المفترض لا يحل الجهاد

لو سعى إلى الجمعة فخل مكرها إلى موضع آخر قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه وكذلك لو توضأ فأحد قبل أداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضئاً عند جوار الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الترجع عن الجنابة والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفر وأغلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الوساطة لا يبقى ذلك ما هو رتبة فانه لو الجنابة لا يحل الحد ولو الكفر المفترض لا يحل الجهاد

بحث كون الواجب بالأمر نوعين

الواجب بالأمر نوعان أحدهما الذي لا يترتب عليه عقاب كصلاة الجمعة والآخر الذي يترتب عليه عقاب كصلاة الصلوة في وقتها بالجماعة أو الطهر متوضئاً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد المشتري وتسليم الغاصب عين المصنوعة كما عصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخرج عن العهدة به وعليه هذا قلنا الغاصب اذا باع

لو سعى إلى الجمعة فخل مكرها إلى موضع آخر قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانياً ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه وكذلك لو توضأ فأحد قبل أداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضئاً عند جوار الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الترجع عن الجنابة والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفر وأغلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الوساطة لا يبقى ذلك ما هو رتبة فانه لو الجنابة لا يحل الحد ولو الكفر المفترض لا يحل الجهاد

أَنْ تُمْسِكَ الْعَيْنَ وَيُدْفَعُ مَا يَمِثَلُ لَيْسَ ذَلِكَ لَوْ بَاعَ سِتْرًا وَسَلَّمَهُ
 فَظَهَرَ بِهِ عَيْبُكَ كَانَ الْمَشْتَرِي بِالْخِيَارَيْنِ الْأَخْذَ وَالْتِرْكَ فِيهِ
 بِأَعْتَابِ الْأَصْلِ هُوَ الْأَدَاءُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْوَاجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ
 كَدَّ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ وَإِنْ تَعَرَّتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ تَقْبِيرًا فَاحْتِسَابًا
 وَيَجِبُ الْأَرشُ لِسَبِّ النِّقْصَانِ وَعَلَى هَذَا لَوْ غَسَبَ خِنْطَةَ فَطَحَهَا
 أَوْ سَاجِدًا فَبَسِيَ عَلَيْهَا دَارًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا وَتَوَاهَا أَوْ عَسَا فَصَرَّهَا
 أَوْ خِنْطَةَ فَرَزَعَهَا وَبَنَتِ الزَّرْعَ كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا لِلْمَالِكِ عِنْدَهُ وَقَلْنَا
 جَمِيعًا لِلغَاصِبِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْقِيَمَةِ وَلَوْ غَسَبَ فِضَّةً فَضَرَبَهَا
 دِرْهَمًا أَوْ تَبْرًا فَاتَّخَذَهَا دَلْدَلًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا لَا يَنْقُطُ حَقُّ
 الْمَالِكِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ كَانَ لَوْ غَسَبَ خِنْطَةً فَغَرَّهَا أَوْ غَرَّهَا
 فَسَجَّحَ لَا يَنْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَتَفَرَّقُ مِنْ هَذَا
 مَسْأَلَةُ الْمَضْمُونَاتِ وَلِذَا قَالَ لَوْ ظَهَرَ الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ بَعْدَ مَا أَخَذَ
 الْمَالِكُ عِثْمَانَةً مِنَ الْغَاصِبِ كَانَ الْعَبْدُ مِلْكًا لِلْمَالِكِ وَالْوَاجِبُ
 عَلَى الْمَالِكِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَمَنْعَانِ
 كَامِلٌ وَقَاصِرٌ فَالْكَامِلُ مِنْهُ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ صَوْرَةً وَمَعْنَى كَمَنْ

والأصل في دفع العين ويدفع ما يمثله ليس ذلك لو باع سترا وسلمه
 فظهر به عيبك كان المشتري بالخيارين الأخذ والترك فيه
 باعتبار أن الأصل هو الأداء لقول الشافعي الواجب على الغاصب
 كد العين المعصوبة وإن تعرت في يد الغاصب تقبيرا فاحتسابا
 ويجب الأرش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب خنطة فطحها
 أو ساجدا فبسي عليها دارا أو شاة فذبحها وتواها أو عسا فصهرها
 أو خنطة فزرعها وبنت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا
 جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
 درهما أو تبرا فأتخذها دلدلا أو شاة فذبحها لا ينقطع حق
 المالك في ظاهر الرواية وقد كان لو غصب خنطة فغررها أو غررها
 فسجج لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرق من هذا
 مسألة المضمنات ولذا قال لو ظهر العبد المعصوب بعد ما أخذ
 المالك عثمنا من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب
 على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد وأما القضاء فمنعان
 كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

القضاء ونوعه كمل
وقاصر

القضاء ونوعه كمل وقاصر
 القضاء هو رد الشيء إلى صاحبه أو ما يمثله من القيمة
 ونوعه كمل وقاصر
 كمل: تسليم المثل أو ما يمثله من القيمة
 وقاصر: رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العين المعصوبة هو رد العين أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في المثل المعصوب هو رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العبد المعصوب هو رد العبد أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في المثل المعصوب هو رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العبد المعصوب هو رد العبد أو ما يمثله من القيمة

والأصل في دفع العين ويدفع ما يمثله ليس ذلك لو باع سترا وسلمه
 فظهر به عيبك كان المشتري بالخيارين الأخذ والترك فيه
 باعتبار أن الأصل هو الأداء لقول الشافعي الواجب على الغاصب
 كد العين المعصوبة وإن تعرت في يد الغاصب تقبيرا فاحتسابا
 ويجب الأرش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب خنطة فطحها
 أو ساجدا فبسي عليها دارا أو شاة فذبحها وتواها أو عسا فصهرها
 أو خنطة فزرعها وبنت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا
 جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
 درهما أو تبرا فأتخذها دلدلا أو شاة فذبحها لا ينقطع حق
 المالك في ظاهر الرواية وقد كان لو غصب خنطة فغررها أو غررها
 فسجج لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرق من هذا
 مسألة المضمنات ولذا قال لو ظهر العبد المعصوب بعد ما أخذ
 المالك عثمنا من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب
 على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد وأما القضاء فمنعان
 كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

القضاء ونوعه كمل وقاصر
 القضاء هو رد الشيء إلى صاحبه أو ما يمثله من القيمة
 ونوعه كمل وقاصر
 كمل: تسليم المثل أو ما يمثله من القيمة
 وقاصر: رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العين المعصوبة هو رد العين أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في المثل المعصوب هو رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العبد المعصوب هو رد العبد أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في المثل المعصوب هو رد القيمة أو ما يمثله من القيمة
 والقضاء في العبد المعصوب هو رد العبد أو ما يمثله من القيمة

عَصَبٌ قَفِيزٌ حِطَّةٌ فَاسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ قَفِيزٌ حِطَّةٌ وَيَكُونُ الْمَوْكُ
 مَثَلًا لِلدَّوْلِ صَوْرَةٌ وَمَعْنَى كُنْ لَكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ الْمُثَلِّياتِ وَأَمَّا
 الْقَاصِرُ فَهُوَ بِأَلَا يَمَثُلُ أَوْ بِأَجْرٍ صَوْرَةٌ وَيَمَثُلُ مَعْنَى كَيْفَ نَشَأَ
 فَهَلَكَتْ ضَمِنَ قَفِيزًا وَالْقِيَمَةُ مَثَلُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَمْ يَجِزْ حَيْثُ
 الصَّوْرَةُ وَالْأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ الْكَامِلِ وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا
 عَصَبٌ مَثَلًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ وَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ ضَمِنَ
 قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْعِزَّ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَثَلِ الْكَامِلِ لَمْ يَنْظُرُوا
 عِنْدَ الْحُكْمِ فَمَا قَبِلَ الْحُكْمَ فَلَا تَصُورُ حُصُولَ الْمَثَلِ مِنْ كُلِّ
 وَجْهِ فَمَا مَا لَمْ يَمَثَلْ لَهُ لِصَوْرَةٍ وَلَا مَعْنَى لَا يَكُونُ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ
 فِيهِ بِالمَثَلِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَلْنَا أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمِنُ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّ
 إِجْبَابَ الضَّمَانِ بِالمَثَلِ تَعَدُّ وَأُجْبَاهُ بِالْعَيْنِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ
 لَا تَمَثُلُ الْمَنْفَعَةَ لِصَوْرَةٍ وَلَا مَعْنَى كَمَا إِذَا عَصَبَ عَيْدًا فَاسْتَحْدَقَهُ
 نَهْرًا أَوْ دَارًا فَسَكَنَ فِيهَا شَهْرًا نَهَرَ الْمَنْفُوبُ إِلَى الْمَالِكِ لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنَافِعِ خِلَافَ الشَّاهِدِ فِي قِيَمَةِ الْأَثَرِ كَمَا لَهُ وَانْتَقَلَ
 جِزَاؤُهُ إِلَى الْآخِرَةِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَلْنَا لَا تَضْمِنُ مَنَافِعُ الْبُضْعِ

قوله عصب قفيز حطة فاستهلكها ضمن قفيز حطة ويكون الموك
 ماثلا للدول صورة ومعنى كون الحكم في جميع المثليات واما
 القاصر فهو بالا يمثله او باجر صورة ويمثله معنى كيف نشأ
 فهلكت ضمن قفيزا والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لَمْ يَجِزْ
 الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
 عصب مثالا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
 قيمته يوم الحكم لان العز عن تسليم المثل الكامل لم ينظروا
 عند الحكم فما قبل الحكم فلا تصور حصول المثل من كل
 وجه فاما ما لم يمثله لاصورة ولا معنى لا يكون اجاب القضاء
 فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالانفاق لان
 اجاب الضمان بالمثل تعدد واجباه بالعين كذلك لان العين
 لا تماثل المنفعة لاصورة ولا معنى كما اذا عصب عيدا فاستحده
 نهرا او دارا فسكن فيها شهرا نهرا المنفوب الى المالك لا يجب
 عليه ضمان المنافع خلافا للشاهد في قيمه الاثر كما له وانتقل
 جزاؤه الى الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

بحث
 قضاء ونوعه كامل
 وقاص

قوله عصب قفيز حطة فاستهلكها ضمن قفيز حطة ويكون الموك
 ماثلا للدول صورة ومعنى كون الحكم في جميع المثليات واما
 القاصر فهو بالا يمثله او باجر صورة ويمثله معنى كيف نشأ
 فهلكت ضمن قفيزا والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لَمْ يَجِزْ
 الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
 عصب مثالا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
 قيمته يوم الحكم لان العز عن تسليم المثل الكامل لم ينظروا
 عند الحكم فما قبل الحكم فلا تصور حصول المثل من كل
 وجه فاما ما لم يمثله لاصورة ولا معنى لا يكون اجاب القضاء
 فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالانفاق لان
 اجاب الضمان بالمثل تعدد واجباه بالعين كذلك لان العين
 لا تماثل المنفعة لاصورة ولا معنى كما اذا عصب عيدا فاستحده
 نهرا او دارا فسكن فيها شهرا نهرا المنفوب الى المالك لا يجب
 عليه ضمان المنافع خلافا للشاهد في قيمه الاثر كما له وانتقل
 جزاؤه الى الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

قوله عصب قفيز حطة فاستهلكها ضمن قفيز حطة ويكون الموك
 ماثلا للدول صورة ومعنى كون الحكم في جميع المثليات واما
 القاصر فهو بالا يمثله او باجر صورة ويمثله معنى كيف نشأ
 فهلكت ضمن قفيزا والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لَمْ يَجِزْ
 الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
 عصب مثالا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
 قيمته يوم الحكم لان العز عن تسليم المثل الكامل لم ينظروا
 عند الحكم فما قبل الحكم فلا تصور حصول المثل من كل
 وجه فاما ما لم يمثله لاصورة ولا معنى لا يكون اجاب القضاء
 فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالانفاق لان
 اجاب الضمان بالمثل تعدد واجباه بالعين كذلك لان العين
 لا تماثل المنفعة لاصورة ولا معنى كما اذا عصب عيدا فاستحده
 نهرا او دارا فسكن فيها شهرا نهرا المنفوب الى المالك لا يجب
 عليه ضمان المنافع خلافا للشاهد في قيمه الاثر كما له وانتقل
 جزاؤه الى الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من
 الوقت مقدار ما تعتدل فيه وحرم للصلوة لزومها الفريضة والا فلا
 تعرف كوطر قاص التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تبيها على وضع
 الخلل وهذا النوع منها ان التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اتقاء فلم يتوصلا لاثبات ان التي غير ناقض ضعيف لان الاثر
 يدل على ان التي لا يوجد لوضوء في الحال ولا خلاف فيها ما الخلاف
 فكونها صلوة وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
 لانهات فساد الماء بموت الذبا يصح ان النص يثبت حرمة الميتة
 ولا خلاف فيه ولما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله صلى الله
 عليه وسلم اقرصينه نطاعيليه بالماء لاثبات ان الخلل لا يزيل النجس
 ضعيف لان الخبر يقتضيه جوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجوب
 الدم على الخلل ولا خلاف فيه ولما الخلاف في طهارة الخلل بعد زوال
 الدم بالخلل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في ربيعين شاة
 شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لا يقتضيه جوب الشاة
 ولا خلاف فيه ولما الخلاف في سقوط الواجب بقاء القيمة وكذلك

بحر
 طريق معرفة المراد
 بالنصوص

في هذه النصوص...
 في قوله ولو انقطع دمها...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت مقدار ما تعتدل فيه...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت مقدار ما تعتدل فيه وحرم للصلوة لزومها الفريضة...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت مقدار ما تعتدل فيه وحرم للصلوة لزومها الفريضة والا فلا تعرف كوطر قاص التمسكات الضعيفة...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت مقدار ما تعتدل فيه وحرم للصلوة لزومها الفريضة والا فلا تعرف كوطر قاص التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تبيها على وضع الخلل...
 في قوله ولو انقطع دمها اقل من عشرة ايام في اخروقت الصلوة ان يقوى من الوقت مقدار ما تعتدل فيه وحرم للصلوة لزومها الفريضة والا فلا تعرف كوطر قاص التمسكات الضعيفة وهذا النوع منها ان التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقاء فلم يتوصلا لاثبات ان التي غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان التي لا يوجد لوضوء في الحال ولا خلاف فيها ما الخلاف فكونها صلوة وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لانهات فساد الماء بموت الذبا يصح ان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه ولما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم اقرصينه نطاعيليه بالماء لاثبات ان الخلل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضيه جوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجوب الدم على الخلل ولا خلاف فيه ولما الخلاف في طهارة الخلل بعد زوال الدم بالخلل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في ربيعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لا يقتضيه جوب الشاة ولا خلاف فيه ولما الخلاف في سقوط الواجب بقاء القيمة وكذلك

المطلق وقيل ان التام في جعله للترتيب على هذا الوجه الترتيب
 من قوله الترتيب الملهو ونحوه ١٢
 اي حزن الواو ١٣
 اي الشافعي ١٤
 في باب الوضوء قال علماء نازح اذا قال امرأته ان كملت يداي وعمرأ
 فانيت طالق حكمت عمرأ ثم زيدا طلقت ولا يسترط فيه معنى الترتيب
 الا مرة ١٣
 اي لا يسترط في مقوله ١٤
 والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانيت طالق
 اي الاجتماع في زمان واحد ١٣
 فلا دخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان
 دخلت الدار وان طالق تطلق في الحال ولو اقضى ذلك ترشيح الترتيب
 الطلاق به على الدخول يكون ذلك تعليقا لا يتجزأ وقد يكون الواو
 اي لم يكن الواو ١٣
 في قوله ان دخلت الدار ثم امرأتك
 للحال فتجمع بين الحال ذي الحال حينئذ تفيد معنى شرطية فاعطى
 في المادون اذا قال العبد اداتي الفاء وان حررتك الا ان شرط الحرمة
 اي حال تركه ١٣
 وقال محمد في التبرك الكبير اذا قال الامام للكفار افحقوا الباك انتم امنون
 اي لم يكن ١٣
 لا يامنون بدون اللفظ ولو قال الحر انزل انت امن لا يامن بدون
 اللفظ ١٣
 النزول انما يحل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ
 بان يكون الحال مقارنا لذي الحال ١٣
 ذلك وقيام الدلالة على بون كما في قول المولى لعبد اداتي الفاء وان
 حررتك فقيام الدلالة على تحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
 المولى لا يستوجب عليك ما لمع قيام الرق فيه وقد صلح تعليق
 لان كل ما في قوله من ذلك والواو ١٣
 اي على تعيين الحال ١٣
 على القرينة ١٣
 ولقد روي في الواو وهو لم يطق ١٣

بحث
 تفسير حروف
 المعاني

من قوله المطلق كون التام في جعله للترتيب على هذا الوجه الترتيب
 من قوله الترتيب الملهو ونحوه ١٢
 اي حزن الواو ١٣
 اي الشافعي ١٤
 في باب الوضوء قال علماء نازح اذا قال امرأته ان كملت يداي وعمرأ
 فانيت طالق حكمت عمرأ ثم زيدا طلقت ولا يسترط فيه معنى الترتيب
 الا مرة ١٣
 اي لا يسترط في مقوله ١٤
 والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانيت طالق
 اي الاجتماع في زمان واحد ١٣
 فلا دخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان
 دخلت الدار وان طالق تطلق في الحال ولو اقضى ذلك ترشيح الترتيب
 الطلاق به على الدخول يكون ذلك تعليقا لا يتجزأ وقد يكون الواو
 اي لم يكن الواو ١٣
 في قوله ان دخلت الدار ثم امرأتك
 للحال فتجمع بين الحال ذي الحال حينئذ تفيد معنى شرطية فاعطى
 في المادون اذا قال العبد اداتي الفاء وان حررتك الا ان شرط الحرمة
 اي حال تركه ١٣
 وقال محمد في التبرك الكبير اذا قال الامام للكفار افحقوا الباك انتم امنون
 اي لم يكن ١٣
 لا يامنون بدون اللفظ ولو قال الحر انزل انت امن لا يامن بدون
 اللفظ ١٣
 النزول انما يحل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ
 بان يكون الحال مقارنا لذي الحال ١٣
 ذلك وقيام الدلالة على بون كما في قول المولى لعبد اداتي الفاء وان
 حررتك فقيام الدلالة على تحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
 المولى لا يستوجب عليك ما لمع قيام الرق فيه وقد صلح تعليق
 لان كل ما في قوله من ذلك والواو ١٣
 اي على تعيين الحال ١٣
 على القرينة ١٣
 ولقد روي في الواو وهو لم يطق ١٣

الاصول
في زواجره
الاصول
في زواجره

الاصول الاول ٥٥ الكتاب

فقال صاحب التوبة فاقطعه فاقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الحياط
ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال قطع
او واقطعه فاقطعه فانه لا يكون الحياط ضامنا ولو قال بعثت منك
هذا الثوب بعشرة فاقطعه فاقطعه ولم يقل شيئا كان البيع ناقلا ولو
قال ان تحطت هذه الدار فخذت الدار فانت طلاق فالشرط دخول
الثانية عقيب دخول الاولى وتصلاب حتى لو دخلت الثانية او لا او
احر لكنه بعد اعادة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاعل ايمان العدة
مثله اذا قال لعبد اذ اتى الغافات حررتك العبد حر في الحال
وان لم يرد شيئا ولو قال للحرى انزل فانك امين كان ماثوان
لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امر اتي بيديك فطلقها فطلقها في
الجلس طلقت فطلقها بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير
الاول فصا كان قال طلقها بسبب ايمها به او لو قال طلقها
فجعلت امها به او فطلقها في المجلس طلقت فطلقها رجعية
ولو قال طلقها وجعلت امها به او طلقها في المجلس طلقت فطلقها
وكذلك لو قال طلقها وابنها وابنها وطلقها فطلقها في المجلس طلقت

الاصول الاول
في زواجره
الاصول
في زواجره

بجنان
الفاء قد تستعمل بيان
العلية

الاصول الاول
في زواجره
الاصول
في زواجره

الاصول الاول
في زواجره
الاصول
في زواجره

الثانية ^{الاصول} اولاً ^{المعنى} بر في يمينه ومثله لو قال لا افارقك او تقضى ديني يكون ^{المعنى} بمعنى حتى تقضى ديني ^{المعنى} فصل حتى للغاية كالي فاذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة ^{المعنى} بحقيقتها مثاله ما قال محمد رداً اذا قال عبدك حر ان لم اضره ^{المعنى} يشفع فلان او حتى تصير او حتى تشكك بن يدتي او حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالكرار يحتمل الامتداد ^{المعنى} وشفاعته فلان وامثالها تصلح غاية للضرب فلوا منع عن الضرب قبل الغاية حدث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه دينه ^{المعنى} ففارق قبل قضاء الدين حدث فاذا العذر العمل بالحقيقة كما نصح كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاوّل قابلاً للامتداد والاخر صامحاً للغاية وصلح الاوّل سبباً والاخر جزاءً يحمل على الجزاء ^{المعنى} مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدى حر ان لم اذبحه تغديني فانا ه فلم يغده لا يحنث لان التعدية لا يصلح غاية للاتيان بل هو دارج الى زيادة الاتيان وصلح جزاءً فيحمل على الجزاء

بجاء
افادة حتى معنى
الغاية

بمعنى حتى تقضى ديني فصل حتى للغاية كالي فاذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ما قال محمد رداً اذا قال عبدك حر ان لم اضره يشفع فلان او حتى تصير او حتى تشكك بن يدتي او حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالكرار يحتمل الامتداد وشفاعته فلان وامثالها تصلح غاية للضرب فلوا منع عن الضرب قبل الغاية حدث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه دينه ففارق قبل قضاء الدين حدث فاذا العذر العمل بالحقيقة كما نصح كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاوّل قابلاً للامتداد والاخر صامحاً للغاية وصلح الاوّل سبباً والاخر جزاءً يحمل على الجزاء

لا اذا استعملت ثم شئ ان
 قول انت طالق عند اني اخطوا
 عدت في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 واما في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها

الاصول الاول ٦٢ الكتاب

اذا قال غصبت ثوباً في منديل او ثوباً في قوصة لزمها جميعاً ثم هذه الكلمة
 تستعمل في الزمان والمكان والفعل اما اذا استعملت في الزمان بان يقول
 انت طالق عند افعال ابو يوسف ومحمد يستوفى في ذلك لوجهها واطهرها
 حتى لو قال انت طالق في غدا كان بمنزلة قوله انت طالق عند ايقع الطلاق
 كما طلع الفجر في الصورتين جميعاً وذهبوا بحقيقة الى انها اذا حد في يقع
 الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء
 من الغد على سبيل الاجتهاد فلو لا وجود النية يقع الطلاق باقول الجهر والسر
 المزاحمة ولو نوى اخر النهار صححت نيته ومثال ذلك في قول الرجل
 ان صممت الشهر فانت كذا فان يقع على صوم الشهر ولو قال ان صممت في
 الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة في الشهر واما في المكان
 فمثل قوله انت طالق في الدار وفي مكة يكون ذلك طلاقاً على الاطلاق
 في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل وضافه
 الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يمتد بالفاعل يشترط كون الفاعل
 في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون
 المحل في ذلك الزمان والمكان لان الفعل لما تحقق باثره واثرة في المحل

انما اذا استعملت ثم شئ ان
 قول انت طالق عند اني اخطوا
 عدت في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها

انما اذا استعملت ثم شئ ان
 قول انت طالق عند اني اخطوا
 عدت في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها

حاش
 افادة في معنى
 الظرفية

انما اذا استعملت ثم شئ ان
 قول انت طالق عند اني اخطوا
 عدت في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها

انما اذا استعملت ثم شئ ان
 قول انت طالق عند اني اخطوا
 عدت في وقتها بانها تطلق
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها
 قاتلون بالعدى في وقتها بانها

قال لفلان على شيء شرط ففسر الشيء بثبوت أو قال على عشرة دراهم
 ونعت ثم فسر النعت أو قال على دراهم وفهنا حشر قمتلا وحكم
 هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا **فصل** في بيان
 بيان التغير فهو ان يتغير ببيانه مع كلامه ونظيره التعليق و
 الاستثناء وقد اختلف الفقهاء في فصلين فقال أصحابنا المعلق
 بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال المشافعي التعليق
 سبب في الحال لان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف
 تظهر فيما اذا قال لاحبب ان تزوجتك فانت طالق او قال
 لعبد الغيران ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عند لان
 حكم التعليق لثقل صد الكلام علة والطلاق والتعاق ههنا للتعقيد
 علة لعدم اضافته الى المحل فطرح حكم التعليق فلا يصح التعليق
 وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
 كلامه انما يعقد علة عند وجود الشرط وانما الملك ثابت عند وجود
 الشرط فيصح التعليق وهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للموضوع
 في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او لسبب الملك

بحث
 البيان
 التغير

البيان التغير وهو ان يتغير ببيانه مع كلامه ونظيره التعليق و
 الاستثناء وقد اختلف الفقهاء في فصلين فقال أصحابنا المعلق
 بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال المشافعي التعليق
 سبب في الحال لان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف
 تظهر فيما اذا قال لاحبب ان تزوجتك فانت طالق او قال
 لعبد الغيران ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عند لان
 حكم التعليق لثقل صد الكلام علة والطلاق والتعاق ههنا للتعقيد
 علة لعدم اضافته الى المحل فطرح حكم التعليق فلا يصح التعليق
 وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
 كلامه انما يعقد علة عند وجود الشرط وانما الملك ثابت عند وجود
 الشرط فيصح التعليق وهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للموضوع
 في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او لسبب الملك

قال فلان على شيء شرط ففسر الشيء بثبوت او قال على عشرة دراهم
 ونعت ثم فسر النعت او قال على دراهم وفهنا حشر قمتلا وحكم
 هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا
 بيان التغير فهو ان يتغير ببيانه مع كلامه ونظيره التعليق و
 الاستثناء وقد اختلف الفقهاء في فصلين فقال أصحابنا المعلق
 بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال المشافعي التعليق
 سبب في الحال لان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف
 تظهر فيما اذا قال لاحبب ان تزوجتك فانت طالق او قال
 لعبد الغيران ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عند لان
 حكم التعليق لثقل صد الكلام علة والطلاق والتعاق ههنا للتعقيد
 علة لعدم اضافته الى المحل فطرح حكم التعليق فلا يصح التعليق
 وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
 كلامه انما يعقد علة عند وجود الشرط وانما الملك ثابت عند وجود
 الشرط فيصح التعليق وهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للموضوع
 في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او لسبب الملك

الاصول الثاني ٤٢ الشبهة
 في حوالته الا ان الشبهة في بدل الخبر في ثبوت من رسول الله صل
 الله عليه وسلم واتصاله بهذا الخبر على ثلثة اقسام قسم
 احقر من رسول الله صل الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
 المتواتر وقسم في حيز شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
 وشبهة وهو الاحاد والمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
 توافقهم على الكذب اكثر ثمرة واتصل بك هكذا امثال نقل القرآن
 فاعدا دار الكعبت ومقادير الزكوة والشهورة ما كان اوله كالا حادة
 اشتمر في العصر الثاني الثالث وثلثة الامم بالقول فصار كالمتواتر
 حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب النكاح
 ثم المتواتر يوجب العلم القطع ويكون ردة كفر او المشهور يوجب علم
 الطائفة ويكون ردة بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
 وانما الكلام في احاد فقول خبر واحد هو ما نقله واحد عن واحد
 واحد عن جماعة او جماعة عن احد لا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد وهو
 وهو يوجب العلم في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدلته
 ووضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من قول الله عز وجل والصلوة والسلام

الاصول الثاني ٤٢ الشبهة
 في حوالته الا ان الشبهة في بدل الخبر في ثبوت من رسول الله صل
 الله عليه وسلم واتصاله بهذا الخبر على ثلثة اقسام قسم
 احقر من رسول الله صل الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
 المتواتر وقسم في حيز شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
 وشبهة وهو الاحاد والمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
 توافقهم على الكذب اكثر ثمرة واتصل بك هكذا امثال نقل القرآن
 فاعدا دار الكعبت ومقادير الزكوة والشهورة ما كان اوله كالا حادة
 اشتمر في العصر الثاني الثالث وثلثة الامم بالقول فصار كالمتواتر
 حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب النكاح
 ثم المتواتر يوجب العلم القطع ويكون ردة كفر او المشهور يوجب علم
 الطائفة ويكون ردة بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
 وانما الكلام في احاد فقول خبر واحد هو ما نقله واحد عن واحد
 واحد عن جماعة او جماعة عن احد لا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد وهو
 وهو يوجب العلم في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدلته
 ووضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من قول الله عز وجل والصلوة والسلام

محتكون
 المتواتر موجب للعلم
 القطع

الاصول الثاني ٤٢ الشبهة
 في حوالته الا ان الشبهة في بدل الخبر في ثبوت من رسول الله صل
 الله عليه وسلم واتصاله بهذا الخبر على ثلثة اقسام قسم
 احقر من رسول الله صل الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
 المتواتر وقسم في حيز شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
 وشبهة وهو الاحاد والمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
 توافقهم على الكذب اكثر ثمرة واتصل بك هكذا امثال نقل القرآن
 فاعدا دار الكعبت ومقادير الزكوة والشهورة ما كان اوله كالا حادة
 اشتمر في العصر الثاني الثالث وثلثة الامم بالقول فصار كالمتواتر
 حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب النكاح
 ثم المتواتر يوجب العلم القطع ويكون ردة كفر او المشهور يوجب علم
 الطائفة ويكون ردة بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
 وانما الكلام في احاد فقول خبر واحد هو ما نقله واحد عن واحد
 واحد عن جماعة او جماعة عن احد لا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد وهو
 وهو يوجب العلم في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدلته
 ووضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من قول الله عز وجل والصلوة والسلام

الاصول الثاني ٤٢ الشبهة
 في حوالته الا ان الشبهة في بدل الخبر في ثبوت من رسول الله صل
 الله عليه وسلم واتصاله بهذا الخبر على ثلثة اقسام قسم
 احقر من رسول الله صل الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
 المتواتر وقسم في حيز شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
 وشبهة وهو الاحاد والمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور
 توافقهم على الكذب اكثر ثمرة واتصل بك هكذا امثال نقل القرآن
 فاعدا دار الكعبت ومقادير الزكوة والشهورة ما كان اوله كالا حادة
 اشتمر في العصر الثاني الثالث وثلثة الامم بالقول فصار كالمتواتر
 حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب النكاح
 ثم المتواتر يوجب العلم القطع ويكون ردة كفر او المشهور يوجب علم
 الطائفة ويكون ردة بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما
 وانما الكلام في احاد فقول خبر واحد هو ما نقله واحد عن واحد
 واحد عن جماعة او جماعة عن احد لا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد وهو
 وهو يوجب العلم في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدلته
 ووضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من قول الله عز وجل والصلوة والسلام

بهذا الشرط الأوّل في الأصل فبان معروفة بالعلم والاجتهاد كالحقارة
 الأولى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد بين ثابت ومعاذ بن جبل وأما طهر رضي الله تعالى عنهم فاذا
 صححت عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يكون العمل
 بروايتهم أولى من العمل بالقياس لهذا روى محمد بن حذيفة الأعرابي الذي
 كان في عينه سورة في مسألة القهقهة وترك القياس روى حديث
 ناضر النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به روى عن عائشة
 حديث القتي وترك القياس روى عن ابن مسعود حديث السهو
 بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الروايات المعروفة
 بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كإبى هريرة وأنس بن مالك
 فاذا صححت روايتهم عندك فان وافق الخبر القياس فلا يخفاه
 في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى
 أبو هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما استهنا قال له ابن عباس أرأيت لو
 توضأت بماء سخين كنت تنوضأ منه فقلت أما جرحه بالقياس
 اذ لو كان عندك خبر رواه وعلمه هذا أتروا أصحابنا روايتهم بغيره
 ابن عباس روى في الأصل الثاني

هذا الشرط الأوّل في الأصل فبان معروفة بالعلم والاجتهاد كالحقارة
 الأولى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد بين ثابت ومعاذ بن جبل وأما طهر رضي الله تعالى عنهم فاذا
 صححت عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يكون العمل
 بروايتهم أولى من العمل بالقياس لهذا روى محمد بن حذيفة الأعرابي الذي
 كان في عينه سورة في مسألة القهقهة وترك القياس روى حديث
 ناضر النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به روى عن عائشة
 حديث القتي وترك القياس روى عن ابن مسعود حديث السهو
 بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الروايات المعروفة
 بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كإبى هريرة وأنس بن مالك
 فاذا صححت روايتهم عندك فان وافق الخبر القياس فلا يخفاه
 في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى
 أبو هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما استهنا قال له ابن عباس أرأيت لو
 توضأت بماء سخين كنت تنوضأ منه فقلت أما جرحه بالقياس
 اذ لو كان عندك خبر رواه وعلمه هذا أتروا أصحابنا روايتهم بغيره
 ابن عباس روى في الأصل الثاني

تقسيم الروايات على قسمين

القسم الأول: روايات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأصحابهم من الصحابة الكرام الذين رووا عنه مباشرة
 أو عن طريق سماعهم له أو عن طريق سماعهم من سماعه
 القسم الثاني: روايات غير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهم من التابعين الذين رووا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أو عن طريق سماعهم من سماعهم من سماعه

هذا الشرط الأوّل في الأصل فبان معروفة بالعلم والاجتهاد كالحقارة
 الأولى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد بين ثابت ومعاذ بن جبل وأما طهر رضي الله تعالى عنهم فاذا
 صححت عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يكون العمل
 بروايتهم أولى من العمل بالقياس لهذا روى محمد بن حذيفة الأعرابي الذي
 كان في عينه سورة في مسألة القهقهة وترك القياس روى حديث
 ناضر النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به روى عن عائشة
 حديث القتي وترك القياس روى عن ابن مسعود حديث السهو
 بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الروايات المعروفة
 بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كإبى هريرة وأنس بن مالك
 فاذا صححت روايتهم عندك فان وافق الخبر القياس فلا يخفاه
 في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى
 أبو هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما استهنا قال له ابن عباس أرأيت لو
 توضأت بماء سخين كنت تنوضأ منه فقلت أما جرحه بالقياس
 اذ لو كان عندك خبر رواه وعلمه هذا أتروا أصحابنا روايتهم بغيره
 ابن عباس روى في الأصل الثاني

هذا الشرط الأوّل في الأصل فبان معروفة بالعلم والاجتهاد كالحقارة
 الأولى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقد بين ثابت ومعاذ بن جبل وأما طهر رضي الله تعالى عنهم فاذا
 صححت عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يكون العمل
 بروايتهم أولى من العمل بالقياس لهذا روى محمد بن حذيفة الأعرابي الذي
 كان في عينه سورة في مسألة القهقهة وترك القياس روى حديث
 ناضر النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به روى عن عائشة
 حديث القتي وترك القياس روى عن ابن مسعود حديث السهو
 بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الروايات المعروفة
 بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كإبى هريرة وأنس بن مالك
 فاذا صححت روايتهم عندك فان وافق الخبر القياس فلا يخفاه
 في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى
 أبو هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما استهنا قال له ابن عباس أرأيت لو
 توضأت بماء سخين كنت تنوضأ منه فقلت أما جرحه بالقياس
 اذ لو كان عندك خبر رواه وعلمه هذا أتروا أصحابنا روايتهم بغيره
 ابن عباس روى في الأصل الثاني

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الاجماع' (Ijma) and other religious or legal terms.

الأصل الثالث ٤٨

جازان تعتمد على خبره وتتزوج بغيرة ولو استبصت عليه
 القبلة فاخبره واحد عما وجب العمل به ولو وجد ما لا يعلم
 حاله فاخبره واحد عن النجاسة ليتوضأ به بل يتم فصل
 خبر الواحد جهة في أربعة مواضع خالص عن الله تعالى ما ليس
 بعقوبة وخالص حق العبد عافية الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه
 الزام وخالص حقه في الزام من جأه الأول فيقبل فيه خبر الواحد
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال مضنا
 وأما الثاني فمستلزم في العمد والعدالة ونظيره المنازعات
 وأما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان
 أو فاسقا ونظيره المعاملات وأما الرابع فمستلزم فيه
 العدا والعدالة عند أبي حنيفة رده ونظيره العزل وأحجر

الجماع الثالث

فلا يجمع فصل جماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في فروع الدين جهة للعل ما نتهى عن الأمة ثم الاجماع
 على أربعة أقسام اجماع الصحابة رضوا الله عنهم على حكم الحادثة نصا لهم

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, continuing the discussion on legal and religious matters.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

خبر واحد في أربعة مواضع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further analysis and references.

بعض البعض في سكوت الباقيين عن الرقة ثم إجماع من بعدهم في الم يوجد
 فيه قول السلف ثم إجماع على أحاد أقوال السلف ما الأول فهو منزلة
 آية من كتاب الله تعالى ثم إجماع بعض سكوت الباقيين فهو منزلة
 التواتر لإجماع من بعدهم منزلة المشهور من الأخبار ثم إجماع المتأخرين
 على أحاد أقوال السلف منزلة الصحيح من الأحاد والمعترف في هذا الباب إجماع
 أهل الرأي لإجماعهم فلا يعتبر بقول العوام والمشرك والمحدث الذي لا يصح
 أصول الفقه بعد ذلك لإجماع على نوعين مركب غير مركب فله كتاب إجماع
 عليه الأول على حكم الحادثة مع وجوه اختلاف في العلة ومثاله إجماع
 على وجوه الانتقاض عن نكاحه وسر المرأة ما عدا ما ثبت على القوم وأما
 عند فتنه على الرقة ثم هذا النوع من الإجماع لا يقع بعد الفساد
 ولحل الماخذين حتى ثبت أن التي غيرا صوابا بوجوه لا يقول الانتقاض
 فيه لو ثبت أن التسع غير الشافعي لا يقول الانتقاض في نفس العلة
 التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في طرفين لجواز أن يكون بوجوه
 مصيبا في مسألة المسر خطبا في مسألة التي والشافعي مصيبا في مسألة
 التي مخطئا في مسألة المسر فلا يؤدي هذا إلى بناء وجوه إجماع على الباطل

هذا قولهم من إجماع من بعدهم في الم يوجد
 في قول السلف ثم إجماع على أحاد أقوال السلف ما الأول فهو منزلة
 آية من كتاب الله تعالى ثم إجماع بعض سكوت الباقيين فهو منزلة
 التواتر لإجماع من بعدهم منزلة المشهور من الأخبار ثم إجماع المتأخرين
 على أحاد أقوال السلف منزلة الصحيح من الأحاد والمعترف في هذا الباب إجماع
 أهل الرأي لإجماعهم فلا يعتبر بقول العوام والمشرك والمحدث الذي لا يصح
 أصول الفقه بعد ذلك لإجماع على نوعين مركب غير مركب فله كتاب إجماع
 عليه الأول على حكم الحادثة مع وجوه اختلاف في العلة ومثاله إجماع
 على وجوه الانتقاض عن نكاحه وسر المرأة ما عدا ما ثبت على القوم وأما
 عند فتنه على الرقة ثم هذا النوع من الإجماع لا يقع بعد الفساد
 ولحل الماخذين حتى ثبت أن التي غيرا صوابا بوجوه لا يقول الانتقاض
 فيه لو ثبت أن التسع غير الشافعي لا يقول الانتقاض في نفس العلة
 التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في طرفين لجواز أن يكون بوجوه
 مصيبا في مسألة المسر خطبا في مسألة التي والشافعي مصيبا في مسألة
 التي مخطئا في مسألة المسر فلا يؤدي هذا إلى بناء وجوه إجماع على الباطل

بجاء
 كون الإجماع على
 أربعة أقسام

هذا قولهم من إجماع من بعدهم في الم يوجد
 في قول السلف ثم إجماع على أحاد أقوال السلف ما الأول فهو منزلة
 آية من كتاب الله تعالى ثم إجماع بعض سكوت الباقيين فهو منزلة
 التواتر لإجماع من بعدهم منزلة المشهور من الأخبار ثم إجماع المتأخرين
 على أحاد أقوال السلف منزلة الصحيح من الأحاد والمعترف في هذا الباب إجماع
 أهل الرأي لإجماعهم فلا يعتبر بقول العوام والمشرك والمحدث الذي لا يصح
 أصول الفقه بعد ذلك لإجماع على نوعين مركب غير مركب فله كتاب إجماع
 عليه الأول على حكم الحادثة مع وجوه اختلاف في العلة ومثاله إجماع
 على وجوه الانتقاض عن نكاحه وسر المرأة ما عدا ما ثبت على القوم وأما
 عند فتنه على الرقة ثم هذا النوع من الإجماع لا يقع بعد الفساد
 ولحل الماخذين حتى ثبت أن التي غيرا صوابا بوجوه لا يقول الانتقاض
 فيه لو ثبت أن التسع غير الشافعي لا يقول الانتقاض في نفس العلة
 التي بنى عليها الحكم والفساد متوهم في طرفين لجواز أن يكون بوجوه
 مصيبا في مسألة المسر خطبا في مسألة التي والشافعي مصيبا في مسألة
 التي مخطئا في مسألة المسر فلا يؤدي هذا إلى بناء وجوه إجماع على الباطل

والعناق بالملك وسيد الملك صحح وكذا الواثبة ان ترتب الحكم
 على اسم موضوع بصفة لا يوجب تعليق الحكمه قلنا طول الخبره
 لا يمنع جواز نكاح الامه اذ صحه بنقل السلف ان الشافعي قرع
 مسأله طول خبره على هذا الاصل لو اثبتنا جواز نكاح الامه
 الموثقه مع الطول جاز نكاح الامه الكتابيه بهذا الاصل وعلى هذا
 مثاله مما ذكرنا في سابق ونظيره الثاني اذا قلنا ان القرض ناقض فيكون
 البيع الفاسد مفيد الملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب
 العدل لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القرض غير ناقض
 فيكون المش ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحته الفرج وان دلت
 على صحته اصله ولكنها لا توجب صحته اصله خرجت ففرغت
 عليها مسأله الاخرى فصل الواجب على المجتهد طلب حكم
 الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم بصريح النص ودلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
 الى العمل بالرأى مع امكان العمل بالنص وهذا اذا استشهدت عليه القبلة
 فاخبره واحدا عما لا يجوز له التحريم لو وجد ماء فاخبره عدل انه

من وجوب الفقه والاصل في الفصول ليس اطلاقا
 لان منشا الخلاف في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 في وجوب الفقه والاصل في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا

بيان الواجب على المجتهد

من وجوب الفقه والاصل في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا

من وجوب الفقه والاصل في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا
 منشا في الاصل بل ان بيان في الفصول ليس اطلاقا

الاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة

والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة

والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة

بحث
العلة المعلومة
بالكتاب

من اول العرف انك اذا فعلت شيئا
وكانت العلة المعلومة
فان العلة المعلومة
فان العلة المعلومة

من اول العرف انك اذا فعلت شيئا
وكانت العلة المعلومة
فان العلة المعلومة
فان العلة المعلومة

والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة
والاصول الشارحة لمرادها كبريت الشريعة

الاصول الشارحة
القياس

لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعزلة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاتجاه وبالاتسباب فمثال العلة المعلومة
بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحج في الاستيذان
في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حجها
سورة المزة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام المزة ليست بنجسة فانها
من اطوافين عليكم والطوافات تقاسل صحابنا جميع ما يسكن في
البيوت كالفارة والحجة على المزة بعلة الطواف كذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الاطراف للريض
والمسافر لتيسير الامر عليهم ليمكنوا من تحقيق ما يتروحم في نظرهم
الايات بوظيفة الوقت او تاخيرها الى ايام اخرى باعتبار هذا المعنى
قال بو حنيفة المسافر اذا نوى في يوم رمضان اجبا اخره عن اجب
اخره لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح دينه وهو الاطراف فلان
ثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج
النفس عن عذبة الواجب اولي ومثال العلة المعلومة

من اول العرف انك اذا فعلت شيئا
وكانت العلة المعلومة
فان العلة المعلومة
فان العلة المعلومة

الاصول مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادها في الحكم وان
 افتراقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فسادا بممانعة
 التجنيس والفرق الخاص هو بيان ان تأثير الصغر في ولاية التصرف
 في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس وبين القسم الثالث
 وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى الاجتهاد ظاهر وتحقيق
 ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال وجب ثبوت الحكم
 ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع
 يضاف الحكم اليه للنسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة وظهيرة
 اذا رأينا شخصا اعطى فقرا دوما غلب على الظن ان الاعطال يقع
 حاجة الفقير وتخصيص صلح الثواب اذ عرفنا هذا نقول اذا رأينا
 وصفا مناسبا للحكم وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع يعلل
 باضافة الحكم الى ذلك الوصف غلبة الظن في الشرع توجب العمل
 عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان
 يقرب به ماء لم يجز له التمسك وعلى هذا مسائل التحريم وحكم هذا
 القياس ان يبطل بالفرق المناسب عند وجود مناسب سواء

الاصول مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادها في الحكم وان
 افتراقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فسادا بممانعة
 التجنيس والفرق الخاص هو بيان ان تأثير الصغر في ولاية التصرف
 في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس وبين القسم الثالث
 وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى الاجتهاد ظاهر وتحقيق
 ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال وجب ثبوت الحكم
 ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع
 يضاف الحكم اليه للنسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة وظهيرة
 اذا رأينا شخصا اعطى فقرا دوما غلب على الظن ان الاعطال يقع
 حاجة الفقير وتخصيص صلح الثواب اذ عرفنا هذا نقول اذا رأينا
 وصفا مناسبا للحكم وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع يعلل
 باضافة الحكم الى ذلك الوصف غلبة الظن في الشرع توجب العمل
 عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان
 يقرب به ماء لم يجز له التمسك وعلى هذا مسائل التحريم وحكم هذا
 القياس ان يبطل بالفرق المناسب عند وجود مناسب سواء

العلة للممانعة بالركن
 والاجتهاد

الاصول مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادها في الحكم وان
 افتراقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فسادا بممانعة
 التجنيس والفرق الخاص هو بيان ان تأثير الصغر في ولاية التصرف
 في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس وبين القسم الثالث
 وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى الاجتهاد ظاهر وتحقيق
 ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال وجب ثبوت الحكم
 ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع
 يضاف الحكم اليه للنسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة وظهيرة
 اذا رأينا شخصا اعطى فقرا دوما غلب على الظن ان الاعطال يقع
 حاجة الفقير وتخصيص صلح الثواب اذ عرفنا هذا نقول اذا رأينا
 وصفا مناسبا للحكم وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع يعلل
 باضافة الحكم الى ذلك الوصف غلبة الظن في الشرع توجب العمل
 عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان
 يقرب به ماء لم يجز له التمسك وعلى هذا مسائل التحريم وحكم هذا
 القياس ان يبطل بالفرق المناسب عند وجود مناسب سواء

الاصول مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادها في الحكم وان
 افتراقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فسادا بممانعة
 التجنيس والفرق الخاص هو بيان ان تأثير الصغر في ولاية التصرف
 في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في النفس وبين القسم الثالث
 وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى الاجتهاد ظاهر وتحقيق
 ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال وجب ثبوت الحكم
 ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع
 يضاف الحكم اليه للنسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة وظهيرة
 اذا رأينا شخصا اعطى فقرا دوما غلب على الظن ان الاعطال يقع
 حاجة الفقير وتخصيص صلح الثواب اذ عرفنا هذا نقول اذا رأينا
 وصفا مناسبا للحكم وقد اقرت بالحكم في موضع الاجماع يعلل
 باضافة الحكم الى ذلك الوصف غلبة الظن في الشرع توجب العمل
 عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان
 يقرب به ماء لم يجز له التمسك وعلى هذا مسائل التحريم وحكم هذا
 القياس ان يبطل بالفرق المناسب عند وجود مناسب سواء

صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كقضاء قلنا لا يجوز
 القضاء بدون التعيين لأن التعيين لو ثبتت من جهة الشرع
 في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد هنا وجد التعيين من جهة
 الشرع فلا يشترط تعيين العبد أما القلب فوعان أحد ما يجعل
 ما جعله العلة علة للحكم معاولا لذلك الحكم ومثله في التشريعات
 جريان الرواقي لكثير وجب جريانه في القليل كالأمان فيحرم
 بيع الخفنة من الطعام بالخفنتين عنه قلنا لا بل جريان الرواقي
 القليل يوجب جريانه في الكثير كالأمان وكذلك في مسألة الملتح
 بالحرمة حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد
 قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد
 فاذا جعلت علة معاولا لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون
 الشيء الواحد علة للشيء ومعاولا له والنوع الثاني من القلب
 ان يجعل السائل ما جعله العلة علة لما ادعاه من الحكم علة
 لصد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للعلة
 مثله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كقضاء

في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء

قوله اذا التزم
 القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء

تقسيم القلب
 على قسمين

القسم الأول هو الذي جعل العلة علة
 للقضاء وهو الذي جعل العلة علة
 للقضاء وهو الذي جعل العلة علة
 للقضاء وهو الذي جعل العلة علة

القسم الثاني هو الذي جعل السائل
 حجة للسائل بعد ان كان حجة للعلة
 حجة للسائل بعد ان كان حجة للعلة
 حجة للسائل بعد ان كان حجة للعلة

البيان النوع من القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء
 في شرط القياس وهو ان يشترط في الشيء

لأن الشارح قد قال في النوم...
فإن قيل...
والجواب...
والمراد...
والنوم...
والشروط...
والاعتبار...
والسبب...
والعلة...
والقصاص...
والأصل الرابع

الأصل الرابع ٩٨ القياس

عند عذر الإطلاع على حقيقة العلة تنسب للأمر على الكف
ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب فقال في
الشرعيات النوم الكامل فإنه لما أقيم مقام الحدث سقط
اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاص على كمال النوم وكذلك
الخاوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطئ سقط اعتبار حقيقة
الوطئ في دار الحكم على صحة الخاوة في حق كمال التمر وكزوم
العدة وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة
سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى إن
السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد بمقدار السفر كل
لذا الرخصة في الإفطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا جازما
كاليمين يسمى سببا للكفارة وأنها ليست بسبب والحقيقة فإن
السبب ينافي وجود السبب اليمين ينافي وجود الكفارة فلن الكفارة
أما نتج البحث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
كالإطلاق والعاق يسمى سببا مجزا وإن ليس بسبب في الحقيقة لأن الحكم
أما ثبت عند الشرط والتعلق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا

لأن الشارح قد قال في النوم...
فإن قيل...
والجواب...
والمراد...
والنوم...
والشروط...
والاعتبار...
والسبب...
والعلة...
والقصاص...
والأصل الرابع



بحث السبب فيما مقام العلة
السبب...
العلة...
الشرط...
الاعتبار...
والسبب...
والعلة...
والقصاص...
والأصل الرابع

السبب...
العلة...
الشرط...
الاعتبار...
والسبب...
والعلة...
والقصاص...
والأصل الرابع

السبب...
العلة...
الشرط...
الاعتبار...
والسبب...
والعلة...
والقصاص...
والأصل الرابع

كأن صلوة العصر وكان
في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

الوقت في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

الوقت في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

الوقت في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

الوقت في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

الأصل الرابع ١٠١ القياس

كما في صلوة العصر فان آخر الوقت وقت خراب الشمس الوقت
عند فاسد تقرت الوظيفة بصفة التقصان لهذا وجب
القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان
يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لعل طريق الانتقال
فان القول به قول باطل السببية الثابتة بالشرح ولا يلزم
على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني مما اثبت عين
ما اثبت الجزء الاول فكان هذا من باب تراؤف العلة وكثرة
الشهود في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود
الشهر لتوجر الخطاب عند شهود الشهر وضاة الصوم اليه
وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب الثاني حقيقة او حكماً
وباعتبار وجوب السجدة الجليل في باب الاداء وسبب
وجوب الحج البيت لاضافة الى البيت وعدم تكرار الوظيفة
في العمر وعلى هذا لو صح قبل وجود الاستطاعة يتوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكاة
قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

الوقت في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان
التي هي في وقت الصلاة العشرتان

تعلق الاحكام الشرعية
باسبابها

تعلق الاحكام الشرعية باسبابها
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

تعلق الاحكام الشرعية باسبابها
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها
تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي

الاصول الرابع ١٠٢ القياس

الفطر رأس يموت ويل عليه باعتبار السبب يجوز التجميل
الفطر الموتة تجمل

حق جازا اذا قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشاء اراضي
لحسب سنة الفطر

النامية بحقيقة الریح وسبب وجوب الخراج اراضي الصالحة
لحسب سنة الفطر

لزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند
مطهر على توالتسبب الوضوء

البعض لهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة والوضوء
ان يكون بطهارة سبب وجوب الوضوء

على من لا صلوة عليه قال البعض سبب وجوب الحدت وجوب
الحدت سبب وجوب الوضوء

الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل
لان الله تعالى لما فرض الغسل

المحضرة النفاس الجنابة فصل قال القاضي امام ابو زيد الموانع
لان النفاس الجنابة

اربع تقاسم مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع
لحسب العلة

يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر
اي حكم العلة

والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة
لان النفاس الجنابة

لا فادة الحكم وعلى هذا اساسا الرطوبات عندنا فان التعليق
لان النفاس الجنابة

يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على
لان النفاس الجنابة

ما ذكرناه ولهذا الوصل لا يطبق امراته فعلى طلاق
لان النفاس الجنابة

امواته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني
لان النفاس الجنابة

ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي

بحث
كون الموانع
اربعه

ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي

ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي
 ان الظاهر ان سبب ايل هذا السبب الالهي
 من وادخل بسبب ايل هذا السبب الالهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله واصحابهم
اجمعين اما بعد فيقول احقر عباد الله الرب رحمة رضاه **مجل عزرة الله** اللكنى
الفرنگى على ستر الله ذنوبه الخفية والمجلى ابن الفاضل اللوذعى والعالم اليلعى **مجل الحق** البحر المدقق مولانا
المولوى **مجل عظمة الله** ادام الله ظله ان سعادة الدنيا والدين بالصيرة على الحق واليقين
والتدبير في المال والتزوين بالاعمال وهى لا تحصل الا بالنفقة في الدين والتعمق في عمال الحق
اليقين وهذا الوادى لسوكة مبادى منها الفقه والاصول ولما كانا من اجل العلوم وقد
وادقها سربا بعد علم التوحيد والصفات فصنف في السابقون كتب الطيفة والمتاخرين زبرا انيقة
افهام الاذكياء عاجزة عن درك معانيها وعقول العلماء قاصرة عن فهم معانيها وكان بعضها
اطول طولا فخلافه فهم المقاصد وبعضها اقصر قصرا لا يفهم منها الطالب منها **المخسرين** للبروج
باصول **لشاشى** للبحر المطام والبحر القمام مولانا نظام الملة والدين **لشاشى** كان سن
المصنف عند تصنيفه خمسين سنة فسماه به ولم يكن مطبوعا الا ولا موجزا مخلا وكان حاويا على الطالب
الغالية والهمات العالية فوائده لطيفة وفرائده شريفة واختلافات الفريقين (المخفية و
الشافية) مذكرة فيها باكمل درجة واتم تفصيل ذكره في بعض المقامات اختلافات **المخبلية**
والمالكية الا ان المصنف قاصد ومتوجه الى الاولين ومن ثم كان المنقد مون يطالعون وحرر عليه كثير
مفهم حواشى مستقلة الا انها لم ينطبع الى الان والحواشى المطبوعى كانت ماخوذا منها اخذ غير مفيد ومفيد
غلطا وكان داخله درس كثير من المدارس الى ان الطلاب كانوا شاكين له لكثرة اغلاطه وكوز الحواشى
المطبوعة غير مفيدة ومن ثم توجه الى تحشيب المولوى فيض الحسن الكنگوهى اظهر انه حاشية مستقلة
له وسماه بعمدة الحواشى الا انه ليس بحاشية مستقلة بل في سرقة كثيرة حيث ذكر في عبارات الكتب
الخرى به ون ذكر اسمائهم او الاشارة الى انه ليس من الاقليل ولهذا توجه **لشاشى** واستاذى مجمع الفضل
والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان ذوا الجود والجاه مولانا الحافظ
مجل بركة الله سلمه الله وابقاه وكان عند القشبية عنده كتب نفيسة منها شرح الحسامى شرح السلم
واربعة شرح لاصول فخر الاسلام البردك وشرح المنار واكثر كتب اصول **لشاشى** لاختصاصه باسمه يا حسن
الحواشى لهذا توجه حافظ كلام الله الصمد المولى **مجل عبد الاحد** حفظه الله عن شر كل جاسل اذا حسد **لشاشى**
مطبعه المجتبى الكاشى في بلدة دهلى فلرجو من اهل المطابع والتجار ان لا يقصدوا والطبع هذه الحاشية فان حقوق
الطبع محفوظة ولا يفضروا انفسهم كثيرا عرض ما ارادوا من النفع القليل وما علينا الا البلاغ المبين